

لِمَدِيدِ الْإِنْفَاقَ وَالْقَانُونَ فَيْ لِلأَجْرَةِ

”رَأْسَهُ مَفَارِثٌ فِي عَقْدِ الْإِيجَارِ“

الاستاذ الدكتور محمد على عمران

أستاذ القانون المدني المساعد

بجامعة

عين شمس وبنغازى

تمهيد وتقسيم :

عقد الایجار من العقود الملزمة للجانبين . وقد عرفته المادة ٥٥٧ مدنی بأنه « عقد يلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم » فالإيجار يوجب على المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ويلزم المستأجر بأداء أجر يتفق عليه . فهذا العقد ينشئ التزامات على المؤجر كل من المؤجر والمستأجر وهو تبعاً لذلك من العقود الملزمة لجانبين (١) . فعلى المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين بملوّر . وهذا هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه . ويوجب ذلك على المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح معها للانتفاع بها وفقاً لما هو متفق عليه في عقد الإيجار وما يتمشى والغرض الذي خصص من أجله الشيء المؤجر ، كما يوجب عليه أيضاً أن يضمن خلو الشيء المؤجر من العيوب الخفية وأن يمنع عن المستأجر كل تعرض مادي أو قانوني ، ولا يضمن المؤجر التعرض الذي يصدر من الغير إلا إذا كان قانونياً . وعلى المستأجر أن يوف للمؤجر في مقابل

(١) ولقد عرفت المادة ٥٥٨ من القانون المصرى أيضاً الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم ويلاحظ أن نص المادة ٥٥٨ من القانون المدني المصرى مطابق لنص المادة ٥٥٧ من القانون المدني الليبي .

ولقد عرفت المادة ١٧٠٩ من القانون المدني الفرنسي عقد الإيجار بأنه :

“ Un contrat par lequel l'une des parties s'obligera à faire jouir l'autre d'une chose pendant un certain temps et moyennant un certain prix que celle-ci s'oblige à lui payer ”.

ان الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر أثناء مدة معينة وقاء أجر (ثمن) معلوم . ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الإيجار بأنه عقد على منفعة معلومة قابلة للبدل وللاباحة بعوض معلوم . مغني الحاج ٢، ص ٢٣٢، وأما فقهاء المالكية فقد عرّفوا الإيجار بأنه تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض . الشرح الكبير للدردير ٢ من ٢ . وبمثل ذلك قال فقهاء الحنابلة - المغني لابن قدامة ص ٢٩٨ .

ذلك بالاجرة التي يتفق عليها . وهذا أيضا هو الالتزام الاساسى المتولد عن عقد الايجار والذى يقع على عاتق المستأجر .

وسوف نعرض في هذا البحث - الى بيان الطريقة التي يمكن أن تتحدد بها الاجرة وفقا للقواعد العامة من جهة ، ولما يوجبه قانون ايجار الاماكن من جهة أخرى .

المبحث الأول

تحديد الأجرة وفقاً لقواعد العامة

خطة البحث :

قد يتفق المتعاقدان على الأجرة ، وهذا هو ما يحدث غالباً . وقد يغفلان الاتفاق عليها وعندئذ يتولى القانون تحديدها .

المطلب الأول

تحديد الأجرة بواسطة المتعاقدين

عقد الإيجار من العقود الرضائية ولا يلزم لانعقاده توافر شكل خاص . وللمتعاقدين الحرية الكاملة في وضع شروط العقد . ومن بين هذه الشروط الأجرة . والاصل أن يتفق المؤجر المستأجر على الأجرة ، في عقد الإيجار ، أو أن يبينا فيه على الأقل الطريقة التي يتم بها تحديدها في المستقبل ، وقد يعهد المؤجر المستأجر إلى أجنبي بتحديد الأجرة (١) ، فإذا قام بها لزم المتعاقدين

(١) وإذا عهد إلى أجنبي بتحديد الأجرة فإن التزام المستأجر بالوفاء بها يكون معلقاً على شرط واقف . ويقع هذا الشرط صحيحاً لعدم توقفه على محسن ارادة المستأجر ، والشرط الواقف هو قيام المستأجر بتحديد الأجرة .

وإذا قام المفوض بتنفيذ مهمته وحدد الأجرة ، فإن الإيجار يعتبر قد تم لا من الوقت الذي يقوم فيه المفوض بتحديد الأجرة بل من الوقت الذي اتفق فيه المتعاقدان على الأجنبي الذي يتولى تحديد الأجرة .

ولا يعتبر الأجنبي خبيراً استشارياً إذاً أن ما يقرره الخبير غير ملزم وهذا اتفاق وطبيعة المهمة المعهدة إلى الأجنبي . ولا يعتبر الأجنبي أيضاً وكيلاً فالوكالة لا تكون إلا في الأعمال القانونية وتحديد الأجرة يعتبر عملاً مادياً لا قانونياً .

المقدار الذي عينه الا اذا أثبت أحدهما توافطه مع الآخر كأن يثبت المؤجر مثلاً توافطه مع المستأجر بغية انفاس الاجرة ، أو أن يثبت المستأجر توافطه مع المؤجر لزيادتها . ولا يلزم هذا التحديد المؤجر أو المستأجر اذا تجاوز الاجنبي حدود مهمته . اذ لا يجوز أن يكون الالتزام معلقاً على شرط ارادى محض متى كانت هذه الارادة هي ارادة المدين (المستأجر) (١) أما اذا كان الذي خول تحديد الاجرة هو المؤجر ، فمن الفقهاء من ذهب الى القول بعدم جواز ذلك رحمة بالمستأجر (٢) . وذهب آخرون الى القول بأن الالتزام لا يكون دقيقاً هنا على محض ارادة المدين اذ أن المستأجر وقد ارتضى مقدماً أن يقوم المؤجر بتحديد الاجرة في المستقبل لا يكون له بعد ذلك أن يتضرر من هذا التحديد (٣) . وهذا الرأي هو الذي أراه صحيحاً .

ولا يشترط في الاجرة - خلافاً للثمن في عقد البيع - أن تكون نقوداً بل يجوز أن تكون الأجرة شيئاً آخر غير المقصود كجزء من محصول أو عمل يقوم به المستأجر في خدمة المؤجر ، أو بناء يتعهد بإقامتها على الأرض المؤجرة على أن تؤول الى المؤجر ملكيته عند انتهاء الإيجار .

لذلك يذهب جانب من الفقه في مصر الى القول بأن العقد الذي يتعهد بمقتضاه المفوض (الاجنبي) بتحديد الاجرة لحساب كل من المؤجر والمستأجر يعتبر عقداً غير مسمى اذا تم تفضلاً ، وعقد مقاولة اذا كان الاجنبي يحصل على مقابل . راجع في عرض هذه الآراء جميعاً . محمد علي عمران - شرح احكام عقد البيع في القانون المدني اللبناني - طبعة ١٩٧٥ ص ١٥٢ .

(١) الاستاذ الدكتور حمدي عبد الرحمن - عقد الإيجار طبعة سنة ١٩٧٢ فقرة ١٢١ ، وفي الفقه الفرنسي

Planiol et Ripert. Traité pratique de droit civil Francais T. X
editon 1956 n 470.

(٢) عبد الفتاح الباقي - عقد الإيجار - الأحكام العامة - طبعة سنة ١٩٥٢ رقم ٦٦ ، عبد الرزاق السنورى - الوسيط في شرح القانون المدني طبعة سنة ١٩٦٢ المجلد الأول رقم ١٢٩ - قارن منصور مصطفى منصور - مذكرات في عقد البيع والإيجار رقم ١٥٠ ، محمد لبيب شنب - الوجيز في شرح احكام الإيجار طبعة سنة ١٩٦٥ رقم ٤٢ .

(٣) حمدي عبد الرحمن . المرجع السابق ه ١٢٢ .

وسواء أكانت الأجرة نقوداً أم شيئاً آخر ، فإنه يجب أن تكون جدية لا صورية . والأجرة الجدية هي التي تتجه إرادة كل من المؤجر المستأجر إلى الزام الآخر بها .

وإذا كانت الأجرة صورية فلا يكون العقد ايجاراً بل قد يكون عقداً آخر غير مسمى أو عقداً مسمى كالعارية مثلاً . وإذا اتفق في عقد الإيجار على أجرة معينة ثم نص في العقد نفسه على إبراء المستأجر من الرفاء بها ، فلا يكون العقد إيجاراً .

وقد تكون الأجرة المتفق عليها في عقد الإيجار تافهة *derisoire* وهذه هي التي تحول دون انعقاد الإيجار . وتكون الأجرة تافهة إذا كانت لا تناسب مطلقاً مع المنفعة التي يحصل عليها المستأجر . وقد لا تكون الأجرة تافهة بل بخسأة ، وهذه الأخيرة لا تحول دون انعقاد الإيجار .

ولا يجوز فسخ عقد الإيجار بسبب الغبن الفاحش . ولا يجوز رفع دعوى بطلب تكميل الأجرة إلا إذا كانت العين المؤجرة مالاً لا موقوفاً . ويختلف هنا حكم الإيجار عن البيع ، إذ يجوز للبائع إذا كان العقار المبيع مملوكاً لشخص لا تتوافر فيه الأهلية وكان بالبيع غبن يزيد على الخامس أن يطلب بتكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل على الا يكون البيع قد تم بنص القانون بطريق المزاد (١) العلنى .

المطلب الثاني

تحديد الأجرة بواسطة القانون

لا يترتب على عدم تحديد المؤجر المستأجر للأجرة بطلان عقد الإيجار ، بل يتولى القانون المدني تحديدها . وتنص المادة ٥٦١ من القانون المدني على أنه

(١) راجع مؤلفنا عقد البيع - المرجع السابق - نقرة ١٦٠ عبد الرزاق السنورى - المرجع السابق فقرة ١٢٨ .

، اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الاجرة او على كافية تقديرها ، او اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة وجب اعتبار اجرة المثل ، (١) . فقد يعرض المتعاقدان للاجرة ويتفقا عليها وعندئذ يجب على المستأجر الوفاء بالاجرة المتفق عليها . وقد يعرض المتعاقدان للاجرة ويختلفا في تحديدهما وعندئذ لا ينعقد الايجار . وقد يتفق المتعاقدان على الاجرة ويتعذر مع ذلك اثباتها او قد لا يعرض لها اصلاً وهنا يتوازى القانون تحديدها وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٦١ مدنى ، والاجرة التي يعتد بها هي اجرة المثل . وعلى القاضى - مستعيناً في ذلك بأهل الخبرة - ان يقوم بتحديدها . وقد يستعين القاضى في ذلك بما يقدمه المؤجر او المستأجر من مستندات وأوراق كعقود ايجار عن نفس الشيء المؤجر عن مدة سابقة او في مدة تالية ، او عقود ايجار تقدم عن اعيان مماثلة للعين المؤجرة .

ولقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى تعليقاً على ما تنص عليه المادة ٥٦٢ مدنى ، وهى المطابقة لما تنص عليه المادة ٥٦١ مدنى ليبيى انه « اذا كانت الاجرة غير مقدرة في العقد ، فان ذلك يرجع الى أحد اسباب ثلاثة :

١ - اما لان المتعاقدين قد اغفلوا الاتفاق عليها او اتفقاً عليها ولكن تعذر اثبات ما انفق عليه . جـ او حاولاً الاتفاق عليها فلم يستطعوا ، ففى المفروضين الاولين تكون الاجرة هي اجرة المثل في مكان تمام العقد . . . وفي الفرض الثالث يكون الايجار باطلًا لان المتعاقدين قد تعذر عليهمما الاتفاق على ركن من اركان العقد (٢) .

(١) وتنص المادة ٥٦٢ من القانون المدنى المصرى على حكم مطابق .

(٢) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى - الجزء الرابع ص ٤٧٧ ، ص ٤٧٨ .

المبحث الثاني

تحديد الاجرة وفقا لقانون ايجار الاماكن

خطة البحث :

لكل انسان حق طبيعي في أن يجد لنفسه ولأسرته مسكن ، ولا يمكن الحال هذه ان يترك المشرع تحديد اجرة الاماكن المبنية التي تخضع لقانون ايجار الاماكن الى ارادة المؤجر والمستأجر اذ يخشى أن تجور ارادة الاول على الثاني وتفرض عليه اجرة قد يقبلها مكرها لاحتياجه . لذلك تتقيد الارادة فيما يتعلق بتحديد الاجرة اذا كان المكان المؤجر من تلك التي تخضع لقانون ايجار الاماكن .

المطلب الأول

تحديد الاجرة وفقا لقانون ايجار الاماكن

في النظام القانوني المصري

أولا - تحديد نطاق تطبيق قوانين ايجار الاماكن وفقا للنظام القانوني المصري:

لعل اهم التشريعات الاستثنائية التي صدرت في مصر محددة للاجرة هو قانون ايجار الاماكن رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ . ولقد نصت المادة الاولى من هذا القانون على انه « تسري احكام هذا القانون فيما عدا الاراضي الفضاء على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض سواء اكانت مفروشة او غير مفروشة مستأجرة من المالك او من مستأجر لها وذلك في المدن والجهات والاحياء المعينة في الجدول المرفق لهذا القانون . ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تعديل هذا الجدول بطريق الحذف

او الاضافة » وبعد ذلك عدل هذا النص بالقرار بقانون رقم ١٥٧ سنة ١٩٦٢ والذى نص على ما يأتى « تسرى احكام هذا القانون فيما عدا الاراضى الفضاء على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض سواء اكانت مفروشة ، مستأجرة من المالك او من مستأجر لها ، وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدننا بالتطبيق لاحكام قانون الادارة المحلية رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ » ٠

وقد عرفت المحاكم فى مصر المقصود بعبارة « الاماكن وأجزاء الاماكن » الواردہ في نص المادة الاولى من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ بأنه الاماكن المغلقة او المحاطة بسور . وهي تعنى بذلك كل حيز مغلق يكون حزا ، ويقتصر هذا التعريف عادة على العقار ولا يشمل المنشئ الا اذا كان يصلح لايواء اشخاص او تخزين بضائع كالذهبيات والعلامات واكتشاف الاستحمام (١) .

ثم صدر بعد ذلك قانون ايجار الاماكن ٥٢ سنة ١٩٦٩ وهو المعول به الان في مصر . وتنص المادة الاولى منه على ما يأتى « فيما عدا الاراضى الفضاء تسرى احكام هذا الباب على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المعدة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشة او غير مفروشة مؤجرة من المالك او غيره وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدننا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٦٠ باصدار قانون الادارة المحلية والقوانين المعدة له .

ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق مد نطاق سريان احكامه كلها او

(١) استئناف مختلط ٢٢ ابريل سنة ١٩٤٧ (ص ٥٩، ٢٠، ٢٠١ ابريل سنة ٤٤) (٥٦ ص ١٠٩) .

عبد الرزاق السنورى - الوسيط فى شرح القانون المدنى . المرجع السابق فقرة ٥٧٥ ومن الفقهاء من ذهب الى القول بأن المكان يجب أن يكون مبنيا . محمد لبيب شنب - عقد الاجار ص ٧ نبذة ١١ ، ومن هذا الرأى أيضا . مصر الابتدائية ١٣ فبراير ١٩٥٤ فى القضية رقم ٤٨٠٤ سنة ١٩٥٣ .

بعضها على القرى بناء على اقتراح مجلس المحافظة وكذلك على المناطق السكنية التي لا ينطبق عليها قانون الادارة المحلية المشار اليه . ولا يكون لهذا القرار اثر على الاجرة المتعاقد عليها قبل صدوره . وتسري أحكام الفصل الثالث من هذا الباب الخاصة بالتزامات المؤجر والمستأجر على الاماكن المؤجرة لمصالح الحكومة وفروعها والمجالس المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ٠ ٠ ٠

وفيما يتعلق بمدى نطاق انطباق قانون ايجار الاماكن الصادر سنة ١٩٦٩ ، فان نص المادة الاولى من هذا القانون يكاد ان يتطابق وما تنص عليه المادة الاولى من قانون ايجار الاماكن السابق الصادر سنة ١٩٤٧ . ويتحدد نطاق انطباقه بالأماكن وأجزاء الاماكن المعدة لسكنى او لغير ذلك من الاغراض .

ولقد عرف الفقه والقضاء في ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الاماكن واجزاء الاماكن المعدة لسكنى او لغير ذلك من الاغراض بأنها الاماكن المغلقة وغالبا ما يكون هذا المكان بناء وان كان هذا لا يحول دون انطباق هذا القانون على بعض المنقولات المعدة لسكنى . ويلاحظ أن هذا هو نفس الاتجاه الذي ذهب اليه الفقه والقضاء في مصر في ظل القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ .

ولا يكفي لانطباق احكام هذا القانون ان يكون المكان او الجزء منه معدا لسكنى او لغير ذلك من الاغراض ، بل يجب بالإضافة الى ذلك ان يكون شغل المكان قد تم بمقتضى عقد ايجار صحيح ، أما اذا كان شغل العين لا يستند الى سند صحيح كما اذا شغلت غصبا او كان عقد الايجار باطلأ او تقرر ابطاله لسبب من الاسباب العامة للبطلان او الابطال فلا ينطبق قانون ايجار الاماكن ، بل ينطبق القواعد العامة المواردة في القانون المدني (١) .

ولا يسري قانون ايجار الاماكن على الاراضي الفضاء ، ولا ينفي عن الارض هذا الوصف كونها مسورة او أن يكون قد اقيم عليها بناء ثانوى لأغراض الحراسة .

(١) عبد الرزاق السنورى - المرجع السابق فقرة ٥٧٠ ، سليمان مرقس . شرح قانون ايجار الاماكن فقرة ٢٨ . حمدى عبد الرحمن - المرجع السابق فقرة ١٣ .

وقد نصت المادة الاولى من القانون رقم ٥٦٤ سنة ١٩٥٥ على عدم سريان احكام القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ بشأن ايجارات الاماكن على المساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت العامة والمخصصة لسكنى موظفي وعمال هذه المرافق .

ويلاحظ أن القانون الجديد رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ قد اورد هذا الاستثناء بغير تخصيص على استثناء المسماكن الملحقة بالمرافق والمنشآت وغيرها من المسماكن التي تشغله بسبب العمل . وبذلك يكون المشرع قد اعتبر ذلك من قبيل المزايا العينية التي تلحق بالاجر ولا تخضع العلاقة التي تنشأ عنها لقانون ايجار الاماكن . ولا يكون للعامل تبعاً لذلك ان يطالب بالامتداد القانوني لعقد الايجار متى انتهت العلاقة التي تربطه برب العمل .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على عدم سريان احكام هذا الباب (الباب الاول) على المسماكن التي تشغله بتصاريح اشغال مؤقتة لمواجهة حالات الطوارئ والضرورة ويصدر بتحديد تلك الحالات وشروط الانتفاع بهذه المسماكن قرار من وزير الاسكان والمرافق . ولاعمال هذا الاستثناء - أي حتى لا تخضع العلاقة التي تنشأ عنه - لقانون ايجار الاماكن يجب أن يكون اشغال هذا المكان قد تمت بصفة مؤقتة بناء على ترخيص بذلك، أما اذا نشأت علاقة ايجار عادية بين مالك ومستأجر وليؤذن بتأجير الاماكن بسبب حالة من حالات الطوارئ أو حالة ضرورة وجب تطبيق قانون ايجار الاماكن .

ثانياً - المراحل المختلفة التي مر بها التحديد القانوني للأجرة في ظل قوانين ايجار الاماكن المعقابة التي صدرت في مصر :

المراحل الاولى - فرض حد اقصى لقيمة الايجارية :

يمثل القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧ أهم بدايـة في السياسة التشريعية الخاصة بتحديد ايجار الاماكن المبنـية في مصر . ويـسرى هذا القانون على الاماكن التي تم انشاؤها قبل أول يناير سنة ١٩٤١ بشرط أن يكون الايجار قد ابرـم في أول يناير

سنة ١٩٤١ او في اي تاريخ لاحق حتى الان . ولقد اعدت المشرع في مصر بهذا التاريخ ، نظرا لارتفاع القيمة الايجارية بعد هذا التاريخ أما قبل ذلك فقد افترض المشرع في مصر تمشيا مع الواقع أن القيمة الايجارية لم يكن مبالغ فيها .

والاجرة القياسية التي اعد بها المشرع اذا كان البناء قد تم انشاؤه قبل أول يناير سنة ١٩٤١ وأبرم الايجار في أول يناير سنة ١٩٤١ هي الاجرة الفعلية لشهر يناير ١٩٤١ . ويعتبر بأجرة المثل اذا لم يكن البناء مؤجرا في هذا التاريخ او تعذر اثبات الاجرة .

ويجوز ان تزيد القيمة الايجارية عن هذه الاجرة القياسية اذا كان المكان مؤجرا لاغراض تجارية او صناعية ، ولا يجوز ان تزيد الزيادة عن ٤٥٪ من اجرة الاساس (الاجرة القياسية) ، اذا كانت هذه الاجرة لا تتجاوز خمسة جنيهات ، وبما لا يجاوز ٦٠٪ فيما تزيد اجرته عن خمسة جنيهات . فاذا كان المكان مؤجرا لمارسة مهنة غير تجارية ، فلا يجب ان تزيد الاجرة عن الاجرة القياسية بأكثر من ٣٠٪ . واذا كان المكان مؤجرا بقصد استغلاله مفروشا ، اي المكان غير مؤثر لكي يقرم المستأجر بعد ذلك بتأثيره وتأجيره من الباطن ، في هذه الحالة يكون للمؤجر ان يحصل على زيادة عن الاجرة القياسية قدرها ٧٠٪ .

ولقد اورد المشرع على هذا النظام التعديلين الآتيين :

الأول - خاص بمدينة الاسكندرية ، اذ لوحظ ان في اتخاذ اجرة شهر ابريل سنة ١٩٤١ كأساس لتقدير الاجرة اجحاف بالمالك ، اذ انخفضت القيم الايجارية في هذه الفترة في مدينة الاسكندرية بسبب الحرب انخفاضا كبيرا . لذلك اجاز المشرع للمؤجر اما ان يتخذ اجرة شهر ابريل كأساس لتقدير القيمة الايجارية واما اجرة شهر اغسطس سنة ١٩٣٩ .

الثاني - بالنسبة للاماكن المؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها في غير

المناطق الخاضعة اصلا للقانون ، فقد نصت المادة ٢/١٤ من قانون ايجار الاماكن ١٢١ سنة ١٩٤٧ على ان يكون احتساب الاجرة على اساس اجرة شهر اغسطس سنة ١٩٤٤ بالنسبة للاماكن المؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها .

المراحلة الثانية - تخفيض القيمة الايجارية بنسبي متفاوتة :

١ - الاماكن التي تم انشاؤها منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ والاماكن التي بدأ في انشائها في ١٨ سبتمبر ١٩٥٢ .

ترك المشرع الاماكن التي انشأت في الفترة من اول يناير سنة ١٩٤٤ غير خاضعة للتحديد القانوني للاجرة ، فكان ان غالى المالك في تقدير القيمة الايجارية لهذه الاماكن مما دفع بالمشروع في مصر - في اعقاب الثورة المصرية وعقب صدور قانون الاصلاح الزراعى - الى اصدار القانون رقم ١٩٩ سنة ١٩٥٢ مضيفا به الى المادة الخامسة المواد الثلاثة الآتية :

م ٥ مكرر (١) تخفيض بنسبة ١٥٪ الاجور الحالية للاماكن التي انشأت منذ اول يناير سنة ١٩٤٤ وذلك ابتداء من الاجرة المستحقة عن شهر اكتوبر سنة ١٩٥٢ .

م ٥ مكرر (٢) تكون الاجرة بالنسبة للاماكن المذكورة في المادة السابقة اذا لم يكن قد سبق تأجيرها على اساس اجرة المثل عند العمل بهذا القانون منخفضة بنسبة ١٥٪ .

م ٥ مكررا (٣) لا يسرى الخفض المشار اليه في المادتين السابقتين على ما يأتي :

اولا : المباني التي يبدأ في انشائها بعد العمل بهذا القانون .

ثانيا : عقود الايجار المبرمة لمدة تزيد على عشر سنوات .

٢ - الاماكن التي تم انشاؤها اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ والاماكن التي بدأ في انشائها قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ .

فاما ما كان الذى بدأ فى انشائها قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ تدخل فى اماكن القسم الاول ، اما الاماكن التى تم انشاؤها فعلا - اي كانت قائمة - اعتبارا من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ وايضا الاماكن التى بدأ فى انشائها قبل ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ ولم تتم بعد ، فانها هي التى تدخل فى اماكن القسم الثاني . وقد صدر بشأنها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٨ وقضى بتخفيض اجر هذه المساكن بنسبة ٢٠٪ واتخذ اساسا للتقدير الاجرة في خلال سنة سابقة على ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ .

٣ - الاماكن التى انشأت منذ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٨ والاماكن التى بدأ فى انشائها قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ .

ويلاحظ ان هذه الاماكن وهى من تلك التى لا تخضع للتحديد السابق ، صدر في شأنها القانون رقم ١٦٨ سنة ١٩٦١ وقضى بتخفيض اجرة هذه الاماكن بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من شهر ديسمبر سنة ١٩٦١ ويراعى ان الاجرة التى تخضع للتخفيف الوارد في هذا القانون هي الاجرة المسماة في العقد خلال سنة سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

المراحلة الثالثة - تشكيل لجان تقولى تحديد القيمة الايجارية :

لاظ شرع ان سياسته التى تقوم على تخفيض القيمة الايجارية بنسب مئوية مختلفة وفي فقرات متعاقبة يعييها اتجاه ملاك الاماكن التى تخضع لقانون ايجار الاماكن الى المغالاة في القيمة الايجارية لدرا ما يحدث لهم من خطر محتمل اذا ما خفضت بعد ذلك الاجرة . لذلك عمد الشرع الى تشكيل لجان تسعى لجان تحديد الاجرة مهمتها تحديد اجرة الاماكن المبنية . وفي سبيل بلوغ هذا الغرض من الشرع بعدة مراحل نوجزها فيما يلى :

١ - القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٦٢ :

ويسرى هذا القانون على الاماكن التى لم تخضع لقوانين تخفيض الاجرة السابقة ، وهى الاماكن التى لم يبدأ فى انشائها الا بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩٦١

ويسرى ايضا على الاماكن التي تم انشاؤها قبل هذا التاريخ ولكنها لم تؤجر او تشغله لأول مرة الا اعتبارا من ٥ نوفمبر او بعد ذلك .

ويتم تحديد الاجرة وفقا لهذا القانون على الاسس التالية :

(أ) ٥٪ من قيمة الارض والمباني وفقا لسعر السوق وقت البناء .

يشترط ان يكون البناء قد تم على كل الارض المسموح بالبناء عليها والاقصى ارتفاع مسموح به .

(ب) ٣٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاحات والصيانة والادارة .

ومن حاصل جمع هذين العنصرين يمكن تحديد القيمة الإيجارية لكل وحدة من الوحدات السكنية بجمع هذه القيمة وتوزيعها بعد ذلك على عدد الوحدات السكنية .

وقد بين القانون كيفية تشكيل هذه اللجان ، وأجاز الطعن في قراراتها امام لجنة سميت لجنة المراجعة وجعل القانون قرارات هذه اللجنة نهائية وحصنتها بذلك من رقابة القضاء .

وظل الامر على هذا النحو الى ان اصدرت المحكمة العليا في مصر في ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ حكما هاما قضت فيه بعدم دستوريه المادة الخامسة من القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ « فيما نصت عليه في عدم جواز الطعن في قرارات لجنة المراجعة بالفصل في التظلم من قرارات لجان التقدير » (١) .

٢ - القانون رقم ٧ سنة ١٩٦٥ :

تأخرت كثير من لجان تقدير الاجرة في تأدية عملها ، مما دفع بالمشروع

(١) قضية رقم ٥ السنة الأولى قضائية . الجريدة الرسمية عد ٥١ في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ واعتبر حكم المحكمة العليا بعدم الدستورية في قسوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

إلى إصدار القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ وقد قضى هذا القانون بتحفيض أجرة الأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ بنسبة ٣٥٪ ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أن تخفض بنسبة ٣٥٪ القيمة الإيجارية المتفق عليها للاماكن الخاضعة للقانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ والتي لم يكن قد تم تقدير قيمتها الإيجارية طبقاً لاحكام هذا القانون تقديرها نهائياً غير قابل للطعن فيه ويسرى التحفيض بأثر رجعى من تاريخ بدأ تنفيذ الإيجار . وأما بالنسبة للاماكن التي يكون قد تم تقدير قيمتها الإيجارية تقديرها نهائياً غير قابل للطعن فيه تعديل هذه القيمة على أساس الأجرة المخفضة طبقاً لاحكام هذه المادة او طبقاً للتقدير التي تم وفقاً لاحكام القانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ ايهما أقل وذلك اعتباراً من الأجرة المستحقة عن شهر مارس سنة ١٩٦٢ .

ويبيّن من هذا النص ضرورة التفرقة بين فرضين :

الفرض الأول : الأماكن الخاضعة للقانون ٤٦ سنة ١٩٦٢ والتي لم يتم فيها تحفيض الأجرة المتفق عليها بنسبة ٣٥٪ .

الفرض الثاني : وفيه تكون القيمة الإيجارية قد تحدّدت نهائياً ، وعندئذ يجوز للمستأجر أن يتمسّك بما بالأجرة المتفق عليها مخفضة بنسبة ٣٥٪ وأما بالتقدير الذي حددته لجنة تحديد الأجرة ايهما أقل .

٣ - القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ :

وهو القانون المعمول به الآن في مصر . وينطبق هذا القانون على جميع الأماكن التي تخضع بطبيعة الحال لقانون إيجار الأماكن والتي تستحدث بعد ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٨ تاريخ بدء العمل بهذا القانون في عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة تطبيقاً لقانون الإدارة المحلية الصادر في سنة ١٩٦٠ كما ينطبق أيضاً على الأماكن الأخرى التي لم يعرض أمرها على لجان التقدير .

ويتم تشكيل هذه اللجان وفقاً للقانون رقم ٥٢ بقرار من محافظ المختص من اثنين من المهندسين واحد العاملين من المختصين بربط أو تحصيل الضريبة

على العقارات المبنية وعضوين يرشحهما الاتحاد الاشتراكي يكون احدهما من ملوك العقارات المبنية وتكون رئاسة اللجنة لاقدم المهندسين ، وتصدر هذه اللجنة قراراتها بالأغلبية ، فان تساوت الاصوات يرجع جانب الرئيس .

ويجوز الطعن في قرار هذه اللجنة امام المحكمة الابتدائية الكائن في دائتها العقار المؤجر . ويجب ن يتم الطعن في خلال ثلاثة يوما من تاريخ الاخطار بقرار اللجنة . ويعتبر القرار نافذا رغم الطعن فيه الى ان يتقرر محضر الطعن ، ويعتبر نهائيا اذا لم يطعن فيه من خلال المدة المذكورة (المادة ١٣ من هذا القانون) .

ويتم تقدير الاجرة وفقا للأسس الآتية :

- (أ) ٥٪ من قيمة الارض والمباني وقت البناء مقابل صافي استثمار العقار .
- (ب) ٣٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاح والصيانة .

كل هذا مع مراعاة الاعفاءات الضريبية المقررة وفقا للقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٦١ وخفض الايجار بمقدار هذه الاعفاءات .

جزاء مخالفة الحد الاقصى للأجارة في التشريع المصري :

لعل اهم ما اراد المشرع ان يورده في قوانين ايجار الاماكن المتعاقبة هو وضع حد اقصى للأجارة حماية للمستأجر . ولذلك كان المشرع حريصا في مصر على تأكيد القاعدة القائلة ببطلان الاتفاق على اجرة تزيد على الحد الاقصى المقررة قانونا للأجارة . وتأكيدا لهذه القاعدة رتب المشرع على مخالفتها جزاء جنائيا وآخر مدنيا .

الجزاء الجنائي :

تنص المادة ١٧ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على ما يأتي : « لا يجوز للمؤجر بالذات او بالوساطة اقتضاء اى مقابل او اتعاب بسبب تحويل

العقد او اى مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار زيادة عن التأمين والاجرة المنصوص عليها في العقد ويسرى هذا الحظر ايضا على المستأجرين كما لا يجوز بأى صورة من الصور للمؤجر اقتضاء مقدم ايجار .

وهكذا منع القانون المؤجر حماية للمستأجر من اقتضاء اى مبلغ اضافي من المستأجر زيادة عن التأمين والاجرة المستحقة قانونا رغبة من المشرع في منع ما سمي « خلو الرجل » ورفعت العقوبة في خصوص مقدم الايجار وخلو الرجل الى الحبس مدة لا تزيد على ستة شهور والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه او احدى هاتين العقوبتين .

المجزاء المدنى :

لا شك ان الاحكام المتعلقة بوضع حد اقصى للأجرة تعتبر من النظام العام حماية للمستأجر . فلا يجوز الاتفاق على اجرة تزيد عن الاجرة التي يحددها القانون . واتفاق هذا شأنه يقع باطلا بطلانا مطلقا بالنسبة للقدر الزائد .

حول حق المستأجر في طلب تخفيض الاجرة :

للمستأجر ان يطالب بتخفيض الاجرة اذا كانت الاجرة المتفق عليها في عقد الايجار تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا للاجرة . فاذا سكت المستأجر بعد ان ظل شاغلا للعين المؤجرة ولم يطالب ب تخفيض الاجرة فهل يستفاد من ذلك نزوله عن حقه في طلب تخفيض الاجرة ام ان السكوت لا يعني النزول عن هذا الحق ؟

اجاب على هذا التساؤل جانب من القضاة باليجاب ، فذهبت بعض الاحكام الى القول بأن سكوت المستأجر عن المطالبة ب تخفيض الاجرة يعد منه نزولا عن التمسك بهذا الحق فواجب المستأجر اذا اراد ان يطالب ب تخفيض الاجرة ان يتمسك بذلك في مدة معقولة يقررها القاضى (١) .

(١) ينتها الكلية ٢٣ مارس ١٩٥٢ المحاماة ١٣١٤ - ٥٦٦ - ٢٣ مصر الابتدائية ٧ ديسمبر ١٩٥٣ في =

وذهب جانب آخر من الفقه والمقضاء - وهو الرأى الذى نؤيده - ، الى القول بأن طلب تخفيض الاجرة الى الحد الاقصى المقرر لها قانونا ، هو في جوهره طلب بطلان الاتفاق على الاجرة التي تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا . ولا يعتبر المسكوت عن طلب هذا البطلان نزولا عنه ، ولا يسقط حق المستأجر في رفع دعوى البطلان الا بمضي المدة ، اي مرتور خمس عشرة سنة (١) .

دعوى استرداد ما دفع من الاجرة الزائدة عن الحد الاقصى :

للمستأجر وفقا للرأى الذي أخذنا به ان يطالب بتخفيض الاجرة . ولا تسقط هذه الدعوى الا بمضي ١٥ سنة من وقت انتهاء الرابطة الإيجارية ولم يطالبا - اذا كان قد دفع اجرة تزيد عن الحد الاقصى المقرر قانونا - ان يطالب باسترداد ما دفع زائدا عن الحد الاقصى . وهذا الحق غير متعلق بالنظام العام . ويسقط حق المستأجر في جميع الاحوال في استرداد ما دفعه زيادة عن الحد الاقصى المقرر بانقضائه ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد . ولا يكون هذا العلم يقينا الا اذا اقر المؤجر به او قضى بتخفيض الاجرة للمستأجر . وتسقط هذه الدعوى في جميع الاحوال بانقضائه خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق (المادة ٩٠ مدنى) .

= القضية رقم ٢٢٤ سنة ١٩٥٢ وأيضا ١٣ ديسمبر ١٩٥٣ في القضية رقم ٣٥٧٦ سنة ١٩٥٣
وتد قضت بعض المحاكم بأن المسكوت الطويل وان كان لا يسقط حق المستأجر في طلب تخفيض الاجرة ورد القدر الزائد الا انه يعتبر قرينة على عدم جدية النزاع .

(١) عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق ص ١٠٢٤ . . حمدى عبد الرحمن المرجع السابق فقرة ٦٢ - منصور مصطفى منصور - المرجع السابق فقرة ١٥٢ مصر الكلية ١٥ يناير ١٩٥٦ دائرة ١٩ قضية رقم ١٨٠٠ م . وقد قضت أيضا بأنه لا جدوى من القول بسقوط حق المستأجر في طلب تخفيض الاجرة بسكته عن رفع الدعوى وذلك لتعلق احكام تحديد الاجرة بالنظام العام . محكمة مصر الكلية اول يناير سنة ١٩٦٠ دائرة ٥٢ قضية رقم ٦٩٦ سنة ١٩٥٩ م .

المطلب الثاني

تحديد الاجرة وفقا لقوانين ايجار الاماكن

في التشريع الليبي

عنى المشرع الليبي ايضا منذ مدة بعيدة بتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجرين رغبة منه في حماية المستأجر من جرور بعض المالك وتعسفهم فكان ان تدخل بغية تنظيم هذه العلاقة محددا نطاق انتطاق قانون ايجار الاماكن واضعا حدا اقصى للقيمة الايجارية ، ومحددا ايضا الاسباب التي يمكن ان ينتهي بها عقد الايجار . والذى يعنينا هنا هو دراسة كيفية تحديد الاجرة وفقا لقوانين ايجار الاماكن التي صدرت في ليبيا .

ولقد مر التشريع الليبي في هذا الصدد بعدة مراحل :

المرحلة الاولى : تدخل المشرع الليبي على فترتين متلاقيتين منظما العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين في ولاية برقة ، ثم بعد ذلك في ولاية طرابلس (١) .

(١) ويلاحظ انه في سنة ١٩٤٢ اصدر الحاكم العسكري في ليبيا المنشور التشريعي رقم ٢٠ ونص في مادته الثانية على ما يأتي : «ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٤٢ يعتد العمل بمرسوم حاكم ليبيا العام رقم ٩٨٣ - أو الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٣٨ المنشور في صفحة من ١٢٥ لشارة ليبيا الرسمية عدد ٣ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٣٨ كما نص في المادة الرابعة من هذا المنشور التشريعي على ما يأتي « كل العقود التحريرية او الشفوية التي عقدت في اول فبراير سنة ١٩٤٢ او بعده وكانت متعارضة مع اي قانون من القوانين المذكورة في البنددين ٣٦٠٠ تعتبر لافبة وباطلة وبناء عليه فأن قيمة ايجار او مبالغ دفعت بموجب شروط مثل هذه العقود يجوز استردادها بواسطة رفع دعوى امام المحكمة الايطالية المختصة » .

اولا - قانون رقابة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١ (تشريعات بورية) (١)
فسنة ١٩٥١ اصدر المشرع الليبي في ولاية برقة قانونا لرقابة الاجر
ويهمنا هنا ان نعرض في دراستنا له لعدة مسائل .

١ - نطاق انتطاق هذا القانون :

تنص المادة الثالثة من هذا القانون على انه « ينطبق هذا القانون على احكام المادة الرابعة على كل ارض تكون ارض بناء عند بدء هذه القوانين او تصبح ارض بناء فيما بعد، وعلى كافة دور السكنى والمبانى العامة او التجارية سواء كانت موجودة او مؤجرة وقت بدء هذا القانون او شيدت فيما بعد وسواء كانت مؤجرة مع الاثاث او بغير الاثاث بصفتها ارض بناء ودور سكنى ومبانى عمومية او تجارية كائنة في المناطق التي تقرر بأمر يصدر من مجلس الوزراء .

ولجلس الوزراء يأمر بنشر منه في الجريدة الرسمية ان يمد احكام هذا القانون الى اي منطقة يذكر اسمها في الامر ، وله ان يخرج من نطاق مفعول هذا القانون اي محل معين او اية اصناف وأوصاف معينة لحال في منطقة معينة (المادة ٤ من نفس القانون) .

فهذا القانون ينطبق اذن على كل ارض تكون ارض بناء عند بدء هذا القانون او تصبح ارض بناء فيما بعد . فلا ينطبق اذن هذا القانون على المباني وحدها ، بل على ارض البناء اي الارض المعدة للبناء وقت بدء العمل بهذا القانون او اى تصبح كذلك فما بعد ، وعلى المباني التي كانت موجودة وقت بدء العمل بهذا القانون سواء كانت مؤجرة او لم تكن كذلك ، وسواء أجرت مع الاثاث او بدونه . كما ينطبق أيضا هذا القانون على المباني العمومية او التجارية التي توجد في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء

(١) جريدة برقة الرسمية - العدد ٢٤ في اول اغسطس سنة ١٩٥١ م .

والمجلس الوزراء ان يستثنى بعض الاماكن من الخضوع لاحكام هذا القانون ، وله ان يمد احكام هذا القانون الى بعض مناطق اخرى .

٢ - لجان تقدير الاجرة :

ويتولى تحديد الاجرة وفقا لاحكام هذا القانون « لجان تقدير الاجرة » وله ان يشكل بأمر منه ولا غرض تنفيذ هذا القانون لجان لتقدير الاجرة .

ولرئيس مجلس الوزراء ان يعين رئيسا لكل لجنة ، وهذا الرئيس يكون قاضيا . فلا تكون رئاسة اللجنة الا لقاضي ، رغبة من المشرع في ان تكون رئاسة اللجنة لعنصر قضائى ، حتى تقسم اعمالها بالحيدة والدقة ومراعاة القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء ان يعين جماعة من الاشخاص ينتخب من بينهم اعضاء كل لجنة ، ما عدا الرئيس ، الذى يجب ان يكون كما اسلفنا قاضيا . وتألف كل لجنة في اي اجتماع لها من ثلاثة اشخاص اعضاء وهم الرئيس وعضوان . وتكون قراراتها بطبيعة الحال بالاغلبية ، وقد روعى في تشكيلها أن يكون احداها حتى يمكن ان تتتوفر في قراراتها الاغلبية المطلوبة .

٣ - تقدير الاجرة :

يتم تقدير الاجرة بناء على طلب يتقدم به ذوى الشأن ، وغالبا ما يكون هو المستأجر ، الى اللجنة لكي تحدد بصورة مؤقتة الايجار القياسي الذى يؤجر به المحل ويمثل الايجار القياسي الحد الاقصى للأجراة التى يمكن مطالبة المستأجر بها - فاذا اجر المحل بعد ذلك في نفس الظروف التى تم بها تحديد الايجار القياسي ، كانت الاجرة المحددة هي التى يلتزم بها المستأجر ولا يجوز جبره على الوفاء بأكثر منها .

واذا كان في النية تأجير اي محل كدار للسكنى او كمبني عام او تجاري او ارض ببناء دون ان يكون قد اجر فيما مضى كان لزاما على الشخص

الذى ينوى تأجيره ان يقدم بذلك طلبا الى اللجنة المختصة . و اذا قصر في ذلك كان مرتكبا لجريمة عاقب عليه القانون (المادة ٢/٨) .

ولمالك او مستأجر اى محل من المحال التي ينطبق عليها هذا القانون يطلب الى اللجنة في اي وقت ان تقرر الايجار القياسي المناسب لصنف التأجير الذي اجر به . و اذا كانت اللجنة هي التي قررت الايجار القياسي المناسب للمحل ، فليس له (المؤجر او المستأجر) ان يطلب منها ذلك ثانية الا اذا افتنت اللجنة انه منذ تاريخ القرار السابق قد حدث تغير جوهري سواء نوع او شروط الاجارة او في المظروف الخاصة بتقدير الايجار القياسي .

القواعد التي يجب على لجان تقدير الاجرة مراعاتها عند تقدير الايجار

القياسي :

اذا كان الايجار القياسي لا ي適用 محل من المحلات الخاضعة لهذا القانون مقررا من اللجنة فينبغي تقديره وفقا لما يلى :

(ا) اذا كان المحل لم يؤجر بصنف التأجير في التاريخ المقرر او قبله فيكون الايجار القياسي هو الايجار الذي ترى اللجنة انه الايجار المنتظر عن مثل هذا التأجير .

فإذا كان المحل المؤجر دارا للسكنى ومبني عام او تجاري شيد بعد التاريخ المقرر يضاف مبلغ تراه اللجنة مناسبا بسبب ازدياد مزايا الجهة او مزايا تكاليف البناء .

(ب) فإذا كان المحل مؤجرا ضعف التأجير عينه في التاريخ المقرر او قبل وكان بعد التثبت من ان الايجار القياسي طبقا لاحكام المادة السابقة من قانون ايجار الاماكن أعلى كثيرا او أقل كثيرا من الايجار القياسي الذي حصل التثبت منه فيكون التأجير وفقا للأجرة القياسية التي تراه اللجنة مناسبة (١) .

(١) وتنص المادة (١١) من قانون مراقبة الاجرة السابق على ان المبالغ التي يجوز زراعتها

وإذا كان الإيجار أى محل من المحلات التي ينطبق عليها هذا القانون يزيد عن الاجرة القياسية المقررة ، فلا يجوز للمؤجر مطالبة المستأجر بالموافقة بهذه الزيادة .

وللمستأجر المطالبة باستردادها ، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك .
وفي ١٥ مارس سنة ١٩٥٤ أصدر المجلس التنفيذي لولاية برقة بمقتضى

= على الإيجار القياسي لا ينطبق عليه هذا القانون هي :
١ - مبلغ نسبي لایة زيادة تخصص في مقدار الرسوم والضرائب التي يدفعها المالك منذ تاريخ الإيجار القياسي للتمويل . ب - مقدار الزيادة المؤدية المصدقة . ج - اى مبلغ تصدقه اللجنة وعلى طلب المالك اذا كان المالك قد صرف مصروفات على : اولا - تحسينات جوهرية او تغييرات انشائية في المحل عدا ما يكون للإصلاح الاعتيادي او الفروري . ثانيا - تحسينات جوهرية في تجميل المحل او تحسينات جوهرية في موقع المحل يستفيد منها المستأجر في الصيانة او المجاري . على انه يجوز للجنة ان تمنع عن اصدار اى امر بموجب هذا البند من الحال التي يكون في رأي اللجنة ان حالة المحل تجعله غير صالح للتأجير الا اذا كان وجود هذه الحالة ناشئا عن اهمال المستأجر او تعقيده .
ولمجلس الوزراء - بأمر ينشر في الجريدة الرسمية - ان يصادق على زيادة الإيجارات بنسبة مئوية من الإيجارات القياسية كما يراها مناسبة ويجوز ان يعمل القرار بحيث يطبق على كافة الحال في المناطق او على كافة الحال في اية منطقة معينة تقرر بأمر من مجلس الوزراء .

يجوز للجنة في اى وقت - بناء على طلب المالك او المستأجر - ان تقرر عن اى محل المبلغ الذي يضاف الى الإيجار القياسي في اى من الظروف الواردة في الفقرات السابقة . وكلما حدثت اللجنة ايجارا قياسيا بصورة مؤقتة لا ينطبق عليه اى ايجار قياسي في مثل هذه الحالة ان تحدد القدر الذي به يزيد ايجار المحل عند تأجيره على الإيجار المقرر المؤقت . ويجوز للجنة ان تعيد النظر في اى امر يصدر من اللجنة بموجب هذه المادة سواء بازدياد المبلغ او تخفيضه في حالة يكون من رأي اللجنة ان تبدل الاحوال يبرر اعادة النظر ، وبدون مساس بعمومية هذه السلطة ، للجنة ان تعيد النظر في اى امر من هذا القبيل اذا كانت حالة المحل تجعله غير صالح للتأجير الا اذا كان وجود هذا الشرط ناشئا عن اهمال المستأجر او تقصيره .

ومن ثم للجنة ان تزيد على الإيجار القياسي المحدد للعين المؤجرة في اى حالة من الحالات المعينة في المادة ١١ من قانون مراقبة الاجرة .

السلطة التي يخولها له القانون أمرا باستثناء المباني والأماكن المستأجرة
للحكومة من مفعول قانون رقابة الأجرة (١) ثم استثنى بعد ذلك أيضا المباني
والأماكن التي تستأجرها الحكومة او تؤجرها من قانون مراقبة الأجرة (٢)
فلا يقتصر الاستثناء على الأماكن المستأجرة للحكومة، بل امتد ليشمل الأماكن
التي تستأجرها الحكومة ثم تقوم هي بعد ذلك بتأجيرها . كما يشمل الاستثناء
أيضا الأماكن التي تكون مملوكة للحكومة وتقوم هي بتأجيرها .

ثانيا - القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٢ (قانون مراقبة الأجرة الصادر في ولاية طرابلس) :

تدخل المشرع بعد ذلك في ليبيا منظما علاقه المؤجرين بالمستأجرين واحدا
مجلس ولاية طرابلس قانونا سمي بقانون مراقبة الأجرة (٣) . ولقد بي
المشرع في هذا القانون المطريفة التي يتم بها تحديد الأجرة .

ولقد حددت المادة الثالثة من هذا القانون نطاق انتطاق قانون مراقبة
الأجرة . وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على انه « مع مراعاة النصوص
المدرجة فيما بعد ، يسرى مفعول هذا القانون على جميع الابنية سواء الذ
شيدت او أجرت في بدء نفاذ هذا القانون او بعده وسواء أجرت مفروشة
غير مفروشة ضمن حدود طرابلس الغرب » .

فهذا القانون ينطبق على جميع الأماكن المبنية سواء أجرت مفروشة
غير مفروشة وسواء أجرت هذه المباني او شيدت في بدء نفاذ هذا القانون
بعده . ومع ذلك فقد أجازت المادة الرابعة من هذا القانون لرئيس مجلس ولا
طرابلس الغرب ان يخرج بمقتضى لائحة يصدرها من مفعول هذا القانون أ
مبان معينة او اى نوع معين من المباني في منطقة معينة .

(١) جريدة برقة الرسمية - العدد رقم ٦٣ - في ١٥ مارس ١٩٥٤ .

(٢) جريدة برقة الرسمية - العدد رقم ١٠٥ - في ١ سبتمبر ١٩٥٦ .

(٣) جريدة طرابلس الرسمية - العدد رقم ٩ - في اول مايو ١٩٥٢ .

تحديد الاجرة وفقا لقانون مراقبة الاجرة ٣٥ سنة ١٩٥٢ :

١ - لجنة تقدير الاجرة :

أجازت المادة الخامسة من هذا القانون لرئيس مجلس ولاية طرابلس الغرب من وقت لاخر بمقتضى لائحة يصدرها أن يشكل عددا من اللجان الذي يستنبطه وان يبين منطقة اختصاص كل لجنة . وتقوم هذه اللجان بتحديد الاجرة .

٢ - تقدير الاجرة :

تقوم لجان الاجرة بتقديرها بناء على طلب يتقدم به المؤجر أو المستأجر عن اية مبان يسرى عليها هذا القانون . ومتى أجرت اللجنة التقدير فلا يجوز ان ينظر في طلب آخر لتقدير نفس الشيء .

وتنص المادة السابعة من قانون مراقبة الاجرة على ما يأتي :

« يجب على اللجان في تقديرها للاجر الاساسية ان تعتبر جميع المحلات كأنها محلات غير مفروشة وتفعل ما يأتي :

أ - بالنسبة الى محلات السكنى التي كانت مؤجرة في ٣٠ يونيو ١٩٣٨ او قبله تسمح بزيادة الاجرة ستة اضعاف الاجرة التي كانت تلك المحلات مؤجرة بها في ذلك التاريخ .

ب - بالنسبة الى محلات السكنى التي أجرت لأول مرة ما بعد ٣٠ يونيو ١٩٣٨ او في الاحوال التي يستحيل فيها التتحقق فيما اذا كانت مؤجرة قبل ذلك التاريخ او تعين الاجرة التي كانت مؤجرة بها وتسمح بزيادة الاجرة ستة اضعاف على ما كانت مؤجرة بها المحلات من نفس الصفة في ذلك التاريخ .

ج - بالنسبة الى غير محلات السكنى تحدد الاجرة بمقدار ما كانت مؤجرة به في أول يناير سنة ١٩٥٢ بشرط ان نصوص هذه الفترة يبطل عملها عند

انقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون ما لم يقرر خلاف ذلك
بلائحة يصدرها رئيس مجلس ولاية طرابلس الغرب .

ومن ثم يتعين التفرقة بين فرضين :

الفرض الاول : وفيه تكون محلات قد أجرت لسكنى لأول مرة ما بعد
٣٠ يونيو او قبله . وعندئذ يجوز للجان تقيير الاجرة ان تزيد الاجرة الى
ستة اضعاف الاجرة التي كانت تلك المحلات مؤجرة بها في ذلك التاريخ . فاذا
كانت مؤجرة بعشرة دينارات جاز للجنة ان تزيد الاجرة الى ستين دينارا .

الفرض الثاني : وفيه تكون هذه محلات قد أجرت لسكنى لأول مرة ما
بعد ٣٠ يونيو ١٩٢٨ او يستحيل التتحقق فيما اذا كانت مؤجرة قبل ذلك
التاريخ او استحال تعين الاجرة التي كانت مؤجرة بها ، عندئذ يجوز للجان
تقدير الاجرة ان تزيد الاجرة الى ستة اضعاف ما كانت مؤجرة بها محلات من
نفس الصفة في التاريخ .

ولقد اعتمد المشرع بالقيمة التي كانت هذه محلات او مثيلاتها مؤجرة بها
في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٨ (١) . وسبب ذلك - في تقديرنا - يرجع الى المرسوم
الذى أصدره حاكم ليبية العام رقم ٩٨٣ - ١ الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٢٨ .
ولقد عدل هذا المرسوم بعد ذلك بالمرسوم رقم ٦٤١ الصادر في ١٤ يونيو سنة
١٩٣٨ والمرسوم رقم ٨٢٤ الصادر في ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، والامر الولائى
لحاكم ليبية العام رقم ٣٠٦٤٢٣ في ٤/٤/١٩٤٠ ، والامر الولائى لحاكم ليبية
العام رقم ٣٢٠٢٠٤ الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٠ والامر الولائى لحاكم
ليبيا العام رقم ٦ في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٢ (٢) .

اما بالنسبة للمحلات الخاضعة لقانون ايجار الاماكن والغير مخصصة

(١) راجع تشريعات طرابلس - منشور تشريعى رقم ٢١ . بقيد الابحارات ومراقبة عقود
الايجار .

(٢) الاعلان رقم ٤٠٦ جريدة طرابلس الرسمية - العدد رقم ٢٤ - بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤٩ .

لسكنى ، فتحدد أجرتها بمقدار ما كانت مؤجر به في اول يناير سنة ١٩٥٢ ويبيطل العمل بهذا الحكم عند انقضاء سنة و احدة من تاريخ نفاذ القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٥٢ ولرئيس مجلس طرابلس ان يقرر خلاف ذلك بلائحة يصدرها ^(٣) .

اما اذا كانت هذه المبانى قد أجرت مفروشة فتنص المادة الثامنة من القانون ٣ سنة ١٩٥٢ على انه « اذا اجرت المبانى المفروشة يجب على اللجنة فوق تقدير الاجرة الاساسية ان تقدر اجرة معقولة لاستعمال الاثاث بشرط لا يجوز ابدا ان تزيد اجرة المبانى والاثاث معا على الاجرة الاساسية اكثر من ٥٠٪ » .

والاجرة الاساسية معناها الاجرة الاساسية للمبانى التي حصل التحقيق عنها طبقا لاحكام قانون مراقبة الاجرة . والايجار الاساسى القانونى هو أعلى ايجار لعقار يمكن اجبار الساكن على تأديته .

ولا يجوز زيادة الاجرة المستحقة الاداء في الوقت السابق مباشرة لبدء نفاذ هذا القانون حتى تكون اللجنة قد قدرت الاجرة الاساسية او اجرة اثاث المبالغ التي يسرى عليها قانون مراقبة الاجرة . واذا رأتلجنة تقدير الاجرة انها قد زيدت براسطة المؤجر، فلا يجوز استيفاء مثل هذه المزدوجة من المستأجر وللمستأجر ان يسترد ما دفع زيادة عن الحد الاقصى المسموح به وفقا للقانون ومتى حصل تقدير للأجرة الاساسية لایة مبانى ، يجب على مؤجرها بناء على طلب كتابى من المستأجر ان يقدم له بيانا كتابيا يبين فيه مقدار اجرة المبالغ الاساسية .

ولكل شخص يريد ان يتظلم من أمر صادر عن اللجنة ان يتقدم بطلبه

(٣) ونرى أنه كان من الأوفق تشریعاً أن يكون تقرير خلاف ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة السابقة بقانون لا بلائحة اعمالاً للقاعدة التي تقضى بتدرج التشريع من حيث مدى ما له من قوة .

(الاستئناف) خلال خمسة عشر يوما من تبليغه الامر الى رئيس مجلس ولاية طرابلس الغرب الذى يكون قراره عندئذ نهائيا ، فلا يجوز الطعن فيه بعد ذلك بأى طريق من طرق الطعن .

ومع ذلك فاللجنة دون اهدار للحكم السابق ان تعدل بناء على ظلم المؤجر أو المستأجر عن أمر تكون قد أصدرته سابقا في اية احوال ترى ان ضرورة من الظروف يسويغ التعديل ، ولا يقبل أى طلب بتعديل أى امر في خلال سنة من تاريخ صدوره الا اذا ثبتت ما يقنع اللجنة انه قد حصل تحريف لحقيقة من خلال النظر السابق للمسألة أو أنه قد حصل لهذه النقطة الجوهرية (المادة ١٤/ج من قانون مراقبة الاجرة) ومن ذلك أن يثبت أن المؤجر قد بالفي تقدير قيمة التحسينات الاساسية التي ادخلها على المبني .

الموحلة الثانية : قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ :

بعد ذلك تدخل المشرع الليبي ونظم العلاقة بين مؤجرى الاماكن ومستأجريها بمقتضى القانون رقم ١٢ سنة ١٩٦١ . وفي الباب الاول من هذا القانون قيد المشرع الليبي حق المؤجر في إنهاء العقد . ولم يجز القانون للمؤجر إنهاء عقد الإيجار - حتى اذا حل الأجل المحدد له - الا في بعض الحالات ، وغير ذلك يمقد العقد بقوة القانون وخصص الباب الثاني للجان تحديد الاجرة والباب الثالث للاحكم العامة .

١ - استمرار العمل في ولاية طرابلس بقانون رقابة الاجرة رقم ٣٥ سنة ١٩٥٢ فيما لا يتعارض مع احكام هذا القانون ، واستمرار العمل ايضا في ولاية برقة بقانون رقابة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١ :

نظم المشرع في قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ لجان تحديد الاجرة وبين الطريقة التي يتم بها تشكيلها . ومع ذلك تنص المادة ١١ من قانون ايجار الاماكن على ما يأتى « يظل نافذا ومعمولا به في ولاية برقة - فيما يتعارض مع احكام هذا القانون - قانون رقابة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١

فإذا كانت العين التي تخضع لقانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١
خاضعة من قبل لقانون رقابة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١ الصادر في ولاية برقة،
وقدرت أجرتها وفقاً لهذا القانون ، ظلت هذه الاجرة المقدرة لها سارية .

أما إذا كانت العين خاضعة لقانون مراقبة الاجرة رقم ٣٥ سنة ١٩٥٢
الصادر في ولاية طرابلس ، ظلت الاجرة المقدرة لها سارية ، على أن يسمح
بزيادة الاجرة في المساكن والمحال التجارية التي يسرى عليها إلى ضعف الاجرة
السابق تحديدها وفقاً لاحكامه . ويجوز للجان تحديد الاجرة أن تسمح
بالزيادة إلى ضعفين إذا استبان لها أن الاجرة الاساسية غير متناسبة مع حالة
العقار (المادة ١٢ من قانون مراقبة لاجرة) .

وبعد لذلك نقول أنه إذا كان المحل المعد للسكنى أو المحل التجارى قد
خضع لتقدير الاجرة وفقاً لقانون مراقبة الاجرة رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ ، ظلت هذه
الاجرة سارية . ومع ذلك فيجوز للجان تحديد الاجرة أن تزيد الاجرة إلى
الضعف أو الضعفين إذا استبان لها أن الاجرة المحددة سلفاً للعقار لا تتناسب
وحالته .

وإذا كان هذا المكان قد شغل بعد قانون مراقبة الاجرة ، فللمؤجر
والمستأجر أن يتتفقا فيما بينهما على تحديد اجرة العقار . وتحل الاجرة المتفق
عليها محل الاجرة المحددة بنص القانون ، ويظل هذا الاتفاق خاضعاً للاحكم
الآخر المنصوص عليها في قانون مراقبة الاجرة ٣٥ سنة ١٩٥٢ وفي قانون
ايجار الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ .

٢ - لجان تحديد الاجرة :

١ - تشكيل هذه اللجان :

يتولى تحديد الاجرة وفقاً لقانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١
لجان تسمى بلجان تحديد الاجرة . ولقد نظمها المشرع في الباب الثاني من
هذا القانون في المواد من ٣ - ١٠ منه .

وتنص المادة الثالثة على ما يأتي « تشكل لجنة او اكثر لتقدير الاجرة الlassاسية والاجرة القياسية للمبانى القى ينطبق عليها هذا القانون برئاسى من المحكمة الابتدائية وعضوية احد وكلاء النيابة وموظف من وسائل المالية لا تقل درجته عن الثالثة واثنتين من ذوى الخبرة المستغلين بشؤون المالي و يكون اختيار هؤلاء لمدة سنتين » فتشكل هذه اللجنة اذن من خمسة اعضى ان يكون من بينهم قاضى له رئاسة اللجنة وعضو نيابة ، وذلك يمثل العنصر القانونى تمثيلا صحيحا وقويا ، ومعهما موظف من وزارة والاثنان من المستغلين بشؤون المبانى ، والتشكيل أحادى حتى يمكن ان تتم القرارات بالأغلبية .

ولكل لجنة او اكثر قلم كتاب يؤلف من موظفين كتابيين يصدر بتعهيد قرار من وزير العدل (المادة ٥ من القانون السابق) (١) .

ب - الاجراءات المتبعة امامها :

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢ سنة ١٩٦١ على ما يأتي « ترفع الدعوى امام هذه اللجان بايداع صحيفتها قلم كتاب اللجنة المختصة و يجب ان تتضمن العريضة عدا البيانات المتعلقة بأسماء الطالب ومن يوجده طلب وصفاتهم ومحال اقامتهم ، موضوع الطلب وبيانا بالمستندات

(١) ويلاحظ ان للشرع الليبي قد نص على ما قلنا باعتداد العمل بالاجرة المحددة وفقا لمراتبة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١ ووفقا لقانون مراتبة الاجرة رقم ٢٥ سنة ١٩٥٢ الذي لا يتعارض مع احكام قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ . وتنص المادة من القانون الاخير على ما يأتي « ينتقل الاختصاص من تقدير الاجرة الlassاسية او القياسية الى لجان تحديد الاجرة المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون وتحال اليها طلبات تحديد الاجرة التي لم يتم الفصل فيها » فإذا كانت اجرة احد اصحاب ايجارات الاماكن لم تحدد بعد انتقل الاختصاص بتحديد اجرتها الى لجان تحديد الاجرة المنصوص عليها في القانون رقم ١٢ سنة ١٩٦١ . وهذا هو التطبيق الصارم للقواعد المتعلقة بتداعي القوانين المتعلقة بتحديد الاختصاص من حيث الزمان -

المؤيدة له ان وجدت ويبلغ قلم كتاب اللجنة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة الى ذوى الشأن قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الاقل وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول .

فتقدير الاجرة لا يتم بناء على طلب يقدمه صاحب الشأن الى لجنة تحديد الاجرة ، بل بدعوى ترفع امام هذه اللجنة . ويتبع فيها الاجراءات المتبعة في رفع الدعاوى . فيجب ان تتضمن صحفتها كافة البيانات الجوهرية التي يجب توافرها في صحف الدعاوى بصفة عامة ، ويجب ايضا ايداعها قلم كتاب اللجنة المختصة ، ويبلغ قلم كتاب اللجنة مضمون الطلب وتاريخ الجلسة الى ذوى الشأن قبل الموعد المحدد لها بخمسة أيام على الاقل .

وللطرفين ان يحضران بنفسهما او ان يوكلا محاميا مقيدا امام المحاكم الجزئية على الاقل ، واذا لم يحضر اى من الطرفين رغم اعلامه جاز اصدار القرار في غيبته (المادة السابعة) .

وللجنة ان تجري اذا رأت لذلك ضرورة التحقيق ، ولها ان تندب لذلك من اعضائها من تشاء .

وتنص المادة العاشرة على انه : « تفصل اللجنة في الطلبات التي تحال اليها على وجه الاستعجال وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وتكون مسببة ، ويوقعها الرئيس والاعضاء الذين أصدروها ، وتعلن الى ذوى الشأن بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ، ويجوز لذوى الشأن خلال ثلاثة يوما من ابلاغهم بالقرار الطعن فيه امام المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها منعقدة بهيئة استئنافية ويكون حكمها نهائيا غير قابل لاي طريق من طرق الطعن » .

فالقرارات التي تصدرها لجان تحديد الاجرة ليست نهائية ، بل يجوز الطعن فيها امام المحكمة الابتدائية التي يقع العقار في دائرتها . ويكون الحكم الذي يصدر بعد ذلك نهائيا ولا يجوز الطعن فيه بآى طريق من طرق الطعن .

المراحلة الثالثة :

قرار من مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن في ٢٧ شعبان ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ (١) :

أصدر المشرع الليبي في سنة ١٩٦٩ قراراً من مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن . وللهذا القرار وفقاً للإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة ١٩٦٩ قوة القانون . ولقد حدد المشرع الليبي في هذا القانون (قانون ايجار الاماكن) اولاً نطاق انتطبقه ، اذ تنص المادة الاولى من هذا القانون على ان يخضى لاحكامه غير الاراضي المفضاء من الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها بحسب جرعة السكن او لغير ذلك من الاغراض . وذلك في عواصم المحافظات والمتصوفيات والجهات الاخرى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء . ولا تسري احكام هذا القانون على الاماكن التي تؤجر مفروشة .

وسوف نبين اولاً نطاق انتطبق قانون ايجار الاماكن الصادر سنة ١٩٦٩ ثم نتطرق بدراسة الكيفية التي يتم بها تحديد الاجرة .

١ - نطاق انتطبق قانون ايجار الاماكن الليبي الصادر سنة ١٩٦٩ :

يستجده مما تنص عليه المادة الاولى من قانون ايجار الاماكن ضرورة توافر عدة شروط :

الشرط الأول - ان يوجد عقد ايجار صحيح : اما اذا كان الشاغل لطبعين شاغلاً لها دون سند كالغتصب مثلاً فلا يمكن تطبيق الاحكام الواردة في قانون ايجار الاماكن . وينطبق ايضاً نفس الحكم اذا وجد عقد ايجار ولكنه كان باطلاً او ابطلاً . ولا ينطبق قانون ايجار الاماكن من باب اولى اذا لم تكن العلاقة قائمة تأجيرية . بل كانت علاقة اخرى كعارية مثلاً . ويتوالى قاضي

(١) الجريدة الرسمية - السنة السابعة - العدد ٤٣ .

الموضوع تكييف العلاقة القانونية القائمة واعطائها الرصف الصحيح (١) .

ولا ينطبق ايضا قانون ايجار الاماكن اذا كان الانتفاع واردا على شيء مخصصا للمنفعة العامة ، فالعقد الذي تبرمه الدولة مع احد الافراد وترخص له بالانتفاع بمال معين عام مملوك لها لا يعتبر عقدا مبدئيا بل ترخيصا اداريا وتكون العلاقة من علاقات القانون العام لا علاقة من علاقات القانون الخاص (٢) .

ويجب ان يكون انشاء هذه العلاقة هو الغرض الاساسي من الايجار أي ان يكون الغرض الاساسي منها هو تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة اما اذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين يشمل ايجار مكان معين وعملية اخرى متدخلة فيه بحيث يبدو ان الايجار كما لو كان ثانويا بالنسبة لها . فلا تخضع هذه العلاقة الايجارية لقانون ايجار الاماكن . وتطبيقا لذلك نقول انه اذا اتفق في عقد عمل على الزام رب العمل بتقديم سكن للعامل دون ان يتلزم العامل بدفع اجرة مستقلة مقابل انتفاع العامل بالعين التي يقدمها له رب العمل ، فان مثل هذه العلاقة لا تخضع لقانون ايجار الاماكن . ولا تسري عليها القواعد الخاصة بالحد الاقصى للأجرة ، بل ان الالتزام الذي يقع على عاتق رب العمل في هذا الفرض يعتبر من قبيل المزايا العينية التي تلحق بالاجر وتأخذ حكمه .

الشرط الثاني - ان تكون العين المؤجرة مكانا او جزء من مكان : وهذا هو ما تنص عليه صراحة المادة الثانية من قانون ايجار الاماكن ، اذ تنص هذه المادة على انه : « تسرى احكام هذا القانون على غير الاراضى الفضاء من الاماكن وأجزاء الاماكن ... » فيجب ان تكون العين المؤجرة مكانا او جزء من مكان مخصصا للسكنى او لغير ذلك من لاغراض . ولم يرد في قانون

(١) محمد لبيب شنب - المرجع السابق ص ٨ وما بعدها - سليمان مرقس - المرجع السابق فقرة ٧ ص ٢٧ ، ص ٦) نقض مدنى مصرى ١٤ يونيو سنة ١٩٥٦ م مجموعة احكام محكمة النقض ٧ - ٧٣ - ١٠٢ .

(٢) محمد لبيب شنب - المرجع السابق ص ١١ .

ايجار الاماكن الليبي الصادر سنة ١٩٦٩ تحديداً المقصود بعبارة مكان جزء من مكان ، لذلك نرى الرجوع الى قانون ايجار الاماكن الذي صدر مصر سنة ١٩٤٧ ، اذ يكاد يتطابق نص المادة الثانية من قانون ايجار الاماكن الليبي وما كان منصوصاً عليه في المادة الاولى من القانون ١٢١ سنة ١٩٤٧

ولقد اختلف الفقه والقضاء في مصر حول تحديد المقصود بالاماكن اجزاءها المخصصة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض . فذهب رأى الى المقصود بها الاماكن المغلقة او المحاطة بسور .

وهذا يعني كل حيز مغلق بحيث يكون حزاً (١) . ولقد اعتبرت محكمة النقض المصرية من هذا القبيل سطح المنزل ولو اجر لوضع لافتة عليه تحمل عنواناً ضخماً (٢) .

وذهب جانب آخر من الفقه والقضاء في مصر الى قصر تطبيق قانون ايجار الاماكن على الاماكن المبنية فقط دون غيرها . وحججة هؤلاء ان المشرع وقد استبعد من نطاق تطبيق قانون ايجار الاماكن الارض الفضاء ، فان ذلك يعني جعله مقصوراً على المباني فقط دون غيرها . ويبدو ان هذا الرأي الآخر هو الذي يتوجه اليه القضاء ويسايره جانب كبير من الفقه (٣) .

(١) سليمان مرقس - المرجع السابق فقرة ١٠٦ ، استئناف مختلط ٢٢ ابريل ١٩٤٧ (٥٩) ص ٢٠١ (٢) ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٤ (٥٦) ص ١٠٩ .

(٢) نقض مصري ٧ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة احكام محكمة النقض ٤ - ٩٩٠ - ١٥١ . ولقد جاء في هذا الحكم انه « لما كانت المادة الاولى من القانون ١٢١ سنة ١٧٩٤ قد نصت على سريان احكام هذا القانون فيما عدا الارض الفضاء على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض . وكان سطح المنزل المؤجر من الطاحن للمطعون عليه لوضع لافتة تحمل اعلاناً هو جزء من البناء يقع في اعلاه ... فان المحكمة لا تكون قد اخطأ في تأسيس قضائهما بعدم اختصاص القضاء المستعجل بازالة الاعلان ، على ما استظهر به من عدم اعتبار العين المؤجرة ارض فضاء » .

(٣) محمد لبيب شنب - المرجع السابق ص ١٤ - مصر الابتدائية في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٤ في التقاضية رقم ٨٠٤ سنة ١٩٥٣ . ولقد قضى بأنه اذا تضمن عقد ايجار قطعة ارض

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم هام لها بأن المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ سنة ١٩٤٧ نصت على انه يسرى على الاماكن المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض واستثنى صراحة الارض الفضاء . ولما كانت العين المؤجرة بمقتضى العقد الذى يستند اليه الطاعن عن ارض فضاء ، فان دعواه تخضع لقواعد العامة المتعلقة بالاختصاص . وليس يغير من هذا المنظر ان المستأجر لتلك الارض الفضاء قد اقام عليها بناء اذ ان مناط البحث ينحصر فيما اذا كانت الارض المؤجرة ارضا فضاء ام مكانا معد للسكنى او لغير ذلك من الاغراض (١) .

ومتى كانت العين المؤجرة مكانا او جزءا من مكان على النحو السابق تحديده ، فان العلاقة التأجيرية التي تنشأ بصدرها تخضع لقانون ايجار الاماكن سواء كان المكان معدا للسكنى او كان معدا لاغراض اخرى ، كأن يكون معدا للاستغلال التجارى او الصناعى او لمزاولة المهن الحرة . ومع ذلك فإنه يلحق بالاراضى الفضاء ولا يسرى عليها قانون ايجار الاماكن الاراضى المقام عليها منشآت صناعية او تجارية تفوق أهميتها قيمة تلك الاراضى اذا كانت مؤجرة بما عليها من منشآت لان الايجار يكون واردا بصفة اصلية على هذه المنشآت .

وبالنسبة الى ذلك فقد قضى بأنه اذا أجرت مدبة جلود بها عدد وآلات ميكانيكية وكان المؤجر مسؤولا عن ادارتها بالكهرباء وعن المعاون والرسوم والرخصة فان الغرض الاول من هذه الاجارة هنا ليس هو المكان المبني في حد ذاته بل

= فصار يبيح للمستأجر اقامة بناء عليها مستقبلا على أن تؤول ملكيته الى المؤجر عند انتهاء الاجارة ، فان مثل هذا النص ليس من شأنه اخراج العين عن طبيعتها حال التعاقد عليها على أنها ارض فضاء وبالتالي فان ايجارها يخضع لقواعد القانون العام . مصر الوطنية ١٧ اكتوبر سنة ١٩٤٥ المحاماة ٢٧ - ٦٤٤ ، ٣٧٣ ، ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٢١ - ٦١٢ - ٦٨٢ .

(١) نقض مدنى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ المحاماة ٣١ - ٩٨١ - ٢٨٣ .

المنشأة بما لها من سمعة تجارية وما اشتملت عليه من أدوات وماكينات الندوتها لا يكون للمكان المبني أية قيمة في نظر المستأجر ومن ثم فلا يسرى قانون ايجار الاماكن على المزارع المطروح (١) .

الشرط الثالث - وهو ما تنص عليه صراحة المادة الاولى من قانون ايجار الاماكن والتي تنص على سريان احكام هذا القانون على الاماكن وأجزاء الاماكن على اختلاف اذواعها المؤجرة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض، ذلك في عواصم المحافظات والتصريفيات والجهات الاخرى التي يصدر بتحديده قرار من مجلس الوزراء .

ثم اصدر الشرع الليبي بعد ذلك القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٧٢ بشأن نظام الادارة المحلية . ونصت المادة الاولى من هذا القانون على ان وحدات الادارة المحلية هي المحافظات والبلديات ويكون لكل منها الشخصية المعنوية فلم تعد التصريفيات اذن من وحدات الادارة المحلية ، بل المحافظات والبلديات هي وحداتها . وتنقسم البلديات الى محلات ، ويجوز حينما يقتضي الامر انشاؤاً بالبلديات مديريات . وتنقسم المديريات الى محلات (المادة الثانية من القانون ١٣٠ سنة ١٩٧٢) (٢) .

الشرط الرابع - الا يكون هذا المكان من الامكنة المؤجرة مفروشة . فاز اجر المكان مفروشا فلا ينطبق عليه قانون ايجار الاماكن . وبذلك يكون الشرع الليبي قد أخرج من نطاق تطبيقه هذه الاماكن . وسهل بالتالي من يريد ،

(١) سليمان مرقس - المرجع السابق فقرة ١٠ ، مصر الابتدائية ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ في القضية رقم ١١٤٠ سنة ١٩٦١ نقض مدنى في ٢٩ يناير سنة ١٩٥٣ . مجموعة احكام محكمة النقض ٤ - ٣٩٥ - ٥٧ .

(٢) الجريدة الرسمية ٩ شوال ١٢٩٢ هـ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ العدد ٥٣ السنة العاشرة .

ومما هو جدير بالذكر أيضا اصدار الشرع الليبي بعد ذلك القانون رقم ١٦ سنة ١٣٩٥ هـ الموافق ١٩٧٥ بنقل اختصاصات ومسؤوليات المحافظات والمديريات التابعة لها الى الوزارات .

التخلص من احكام هذا القانون . وهذا يبين الاختلاف بين القانون الليبي والقانون المصري، اذ تنص المادة الاولى من قانون ايجار الاماكن المصري رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ على انه : « فيما عدا الاراضي الفضاء تسري احكام هذا الباب على الاماكن واجزاء الاماكن على اختلاف انواعها المعدة للسكنى او لغير ذلك من الاغراض سواء كانت مفروشة او غير مفروشة ... » وهذا ايضا هو نفس الحكم الذي كان يقضى به قانون ايجار الاماكن الصادر في مصر سنة ١٩٤٧ . فالاماكن المفروشة او غير المفروشة لا تخرج عن نطاق تطبيقه .

٢ - كيفية تحديد الاجرة وفقا للقانون الليبي :

عنى المشرع الليبي ببيان الطريقة التي يمكن أن يتم بها تحديد الاجرة رغبة منه في ان يحقق قدرا من التوازن المعقول بين المالك والمستأجرين هادفا من وراء ذلك الى تحقيق غرضين .

أولهما : التخفيض من مقدار الاجرة والتي لوحظ ارتفاعها بشكل منقطع النظير في ليبيا حماية للمستأجرين وهم الذين يمثلون السواد الاعظم منطبقات الكادحة .

ثانيهما : الا يقرتب على هذا التحديد اضرار بحركة التطور العمرانى أو الحد منها خاصة اذا لوحظ مدى الحاجة الى التطوير العمرانى في ليبيا ورغبة من المشرع في تحقيق هذين الهدفين ، فقد عمل اولا الى تخفيض اجرة الحال الخاضعة لقانون ايجار الاماكن والقائمة فعلا وقت صدور قانون ايجار الاماكن ، ثم بين بعد ذلك الاساس الذى يتم بمقتضاه تحديد القيمة الايجارية مستقبلا .

اولا - تخفيض اجرة الحال الموجودة وقت العمل بهذا القانون :

تنص المادة الرابعة من قانون ايجار الاماكن الصادر سنة ١٩٦٩ على ما يأتى :

تنخفض الاجرة الحالية للاماكن التي يسرى عليها هذا القانون بالنسبة

المبينة فيما يلى :

١ - ١٠٪ (عشرة في المائة) من قيمة الايجار الحالى المتفق عليه فى عقود الايجار المبرمة قبل اول يناير سنة ١٩٥٥ اذا لم يكن قد طرأ على الايجار تغير بالزيادة بعد ذلك .

ب - ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من قيمة الايجار الحالى المتفق عليه فى عقود الايجار المبرمة خلال المدة من اول يناير سنة ١٩٥٥ الى ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ او في العقود المبرمة قبل هذه المدة اذا كان قد طرا على الاجرة تغير يذكر بالزيادة خلال المدة المذكورة .

ج - ٢٠٪ (عشرون في المائة) من قيمة الايجار الحالى المتفق عليه فى عقود الايجار المبرمة خلال الفترة من اول يناير ١٩٦٠ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ او في العقود المبرمة قبل هذه الفترة اذا كان قد طرأ على الاجرة تغير بالزيادة خلال الفترة المذكورة .

د - ٢٥٪ (خمسة وعشرون في المائة) من قيمة الايجار الحالى المتفق عليه فى عقود الايجار المبرمة خلال الفترة من اول يناير ١٩٦٥ الى ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ او في العقود المبرمة قبل هذه الفترة اذا كان قد طرأ على الاجرة تغير بالزيادة خلال الفترة المذكورة .

ه - ٣٠٪ (ثلاثون في المائة) من قيمة الايجار المتفق عليه فى عقود الايجار المبرمة خلال الفترة من اول يناير ١٩٦٨ الى تاريخ صدور هذا القانون او في العقود المبرمة قبل هذه الفترة اذا كان قد طرأ على الاجرة تغير بالزيارة خلال الفترة المذكورة .

وهكذا يكون المشرع قد خفض الاجرة الحالية للاماكن التي يسرى عليها قانون ايجار الاماكن ، والسبب في ذلك كما سبق ان بينا هو المغالاة الواضحة في القيمة الاجارية للمحال الخاصة للقانون . ويلاحظ ان النسب المئوية

للتخفيف تزداد كلما كان البناء الخاضع للقانون حديثا . فـإذا كان عقد الإيجار مبرما قبل اول يناير ١٩٥٥ خفضت القيمة الإيجارية بنسبة ١٠٪ ، وتزداد هذه النسبة الى ١٥٪ اذا كان عقد الإيجار قد ابرم خلال المدة من اول يناير ١٩٥٥ الى ٢١ ديسمبر ١٩٥٩ ٠٠٠ وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من قانون ايجار الاماكن .

فـإذا كان المكان خاليا عند صدور قانون ايجار الاماكن ، قدرت أجرته على اساس الاجرة المحددة له في آخر عقد ايجار ، ثم تخفيض هذه الاجرة بعد ذلك وفقا لما هو مبين في المادة الرابعة السابق الاشارة اليها . أما المباني التي لم يسبق تأجيرها قبل صدور قانون ايجار الاماكن فـتحدد اجرتها بأجر المثل (المادة الخامسة من قانون ايجار الاماكن) .

وتنص المادة السابعة من قانون ايجار الاماكن على انه : « لا تخل احكام المواد السابقة بالقرارات النهائية الصادرة من لجان تحديد الاجرة طبقا لقانون رقابة الاجرة رقم ١٥ لسنة ١٩٥١ وقانون مراقبة الاجرة رقم ٢٥ سنة ١٩٥٢ وقانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ المشار اليها وتبقى ايجارات الحالية المحددة بقرارات اللجان سارية دون تخفيض ، وذلك ما لم يكن قد طرأ عليها تعديل بالزيادة فـتخفيض الاجرة في هذه الحالة طبقا لاحكام المادة السابقة » .

فـإذا كانت الاجرة محددة سواء طبقا لقانون رقابة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١ أو قانون مراقبة الاجرة رقم ٢٥ سنة ١٩٥٢ أو قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ ظلت هذه الاجرة نافذة دون اعمال للتخفيف المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون ايجار الاماكن ، شريطة الا يكون قد طرأ عليها زيادة ، فـإذا كان الامر كذلك وجب تطبيق التخفيف المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون .

ثانيا - لجان تقدير الاجرة ، الاجراءات المتبعة امامها ، التظلم من قراراتها :

بعد أن نصت المادة الرابعة من قانون ايجار الاماكن على تخفيض الاجرة الحالية للاماكن التي يسرى عليها هذا القانون ، عهد المشرع بعد ذلك الى لجان سميت « لجان تقدير الاجرة » بمهمة تحديد اجرة الاماكن التي تخضع للقانون .

١ - لجان تقدير الاجرة، تشكيلاها، اختصاصها، أساس تقدير الاجرة:

١ - تشكييل هذه اللجان :

تنص المادة ١٢ من قانون ايجار الاماكن على انه : «تشكل لجان لتقدير اجرة المثل في الاماكن المنصوص عليها في المادة ٢/٥ ولتحديد الاجرة في الاماكن المنصوص عليها في المادة التاسعة وتوزيعها على وحدات . وتشكل كل لجنة من رئيس وعضوين يكون أحدهما مهندسا معماريا ، ويصدر بتشكيل اللجان وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها قرار من وزير العدل . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات » .

وفي سنة ١٩٧٠ أصدر وزير العدل قرارا بتشكيل هذه اللجان . وتنص المادة الثالثة من هذا القرار على ان تشكل كل لجنة من المتصرف المختص رئيسا ومهندسا معماري وموظف من البلدية المختصة لا تقل درجته عن الرابعة . وتحتفظ هذه اللجنة بتقدير اجرة المباني الكائنة بدائرة المتصرفية . ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع اعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات (١) .

(١) ويلاحظ ان القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد حدد وحدات الادارة المحلية بأنها المحافظات والبلديات ، ثم صدر بعد ذلك ، القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٥ الذي ألغى به المشرع المحافظات .

ب - تحديد اختصاص هذه اللجان :

تنص المادة الثانية من قرار وزير العدل السابق على انه : « تختص لجان تقدير الاجرة بتحديد اجرة المباني التي لم يسبق تأجيرها قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن المشار اليها ... والمباني التي يبدأ في انشائها بعد صدور القرار المذكور » .

وتختص لجان تقدير الاجرة بتحديد اجرة :

- المباني التي لم يسبق تأجيرها قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن : فاذا كان المبني قائما قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة . وحددت له قيمة ايجارية سواء طبقا لقانون رقابة الاجرة رقم ١٥ سنة ١٩٥١ وقانون مراقبة الاجرة رقم ٢٥ سنة ١٩٥٢ أو قانون ايجارات الاماكن رقم ١٢ سنة ١٩٦١ ظلت الاجرة المقدرة نافذة ما لم يكن قد طرأ عليها زيادة فتخفض عندئذ وفقا للمادة الرابعة من قانون ايجار الاماكن أما اذا كان المبني خاليا عند صدور قانون ايجار الاماكن فتقدر اجرته وفقا لآخر اجرة محددة له ثم القائمة التي لم يسبق تأجيرها قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن (١) .

- المباني التي يبدأ في انشائها بعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة :

غلا يقتصر عمل لجان تقدير الاجرة على تحديد اجر المباني التي لم يسبق تأجيرها قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن ، بل يشمل المباني التي بدأ في انشائها بعد صدور هذا القرار ، اذ يختص بتحديد اجرة هذه

(١) ولا نقول ان لفظ المباني يتصرف الى المبني باكمته لا الى كل وحدة من الوحدات التي يضمنها على حدة ، بل العبرة بكل جزء من اجزاء المبني على حدة ، فاذا كان احد اجزاء المبني قد شغل واجر قبل صدور قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن ، في حين ان البعض الآخر منه لم يؤجر ، خضع تحديد اجرة هذه الاجراء الاخر لقانون ايجار الاماكن واخنصر به لجان تحديد الاجرة . راجع الاستاذ سليمان مرقس ١ المرجع السابق

المباني - من باب اولى - لجان تقدير الاجرة المنصوص عليها في قرار مجلس
قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن .

ج - كيفية تقدير الاجرة :

تنص المادة التاسعة من قانون ايجار الاماكن على انه : « تحدد الاجرة
ال السنوية للأماكن التي يبدأ في انشائتها بعد صدور هذا القانون بما يأتى :

- ١ - ٧٪ من قيمة الارض والمباني مقابل استثمار العقار .
- ب - ٢٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الصيانة
والاصلاح والادارة .

وتنص المادة العاشرة على انه : « في تطبيق حكم المادة السابقة تقدر
الارض بقيمتها وقت البناء ، فتقدر المباني بقيمتها وفقاً لسعر السوق بالنسبة
لمواد البناء وقت الانشاء »

فيجب اذن الاعتداد في تقدير قيمة الارض بقيمتها وقت البناء . ولا عبرة
بالثمن الذي اشتريت به ، بل العبرة بثمن المثل وقت البناء . فقد تكون الارض
قد اشتريت من زمن بعيد أو تملكها صاحبها دون مقابل عن طريق المهمة أو
الوصية . وإذا كان صاحب الارض قد اشتراها بثمن مغالي ذيده - ولو أثبتت ذلك
فعلا - فالعبرة أيضاً تكون بثمن المثل . ولقد افت الجمعية العمومية للقسم
الاستشاري بمجلس الدولة المصري بأن ا لارض المشتراء بثمن مخفض عن
طريق الجمعيات التعاونية للاسكان تقدر قيمتها - في حساب القيمة الايجارية
للوحدات السكنية - بثمن المثل وقت البناء (١) .

وتحسب كامل قيمة الارض والمباني والاساسات والتوصيلات الخارجية
للمرافق العامة على كل المساحة المسموح بالبناء عليها ، واستيفاء الارتفاع

(١) ولقد افتت بهذا ايضاً ادارة الفتوى والتشريع لرئاسة الجمهورية في مصر (ملف رقم)
٩١ - ١٩٥١/١) مشار إليه في سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٣٠١

المسموح به ، وطبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين التنظيم وتنظيم المدن والقرى وغيرها من القوانين (المادة ١٠ من قرار مجلس قيادة الثورة) .

فلكي تحسب كامل قيمة الأرض والمباني والأساسات والتوصيلات الخارجية ، يجب أن يتم البناء على كل الأرض المسموح بالبناء عليها وإن يستوفى الارتفاع المسموح به طبقاً للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين التنظيم .

فإذا بني المالك على جزء من المساحة المسموح بها ، وترك جزءاً آخر غير مسموح بالبناء عليه لمنفعة البناء . فلا يحسب من قيمة الأرض إلا الجزء الذي بني عليه والذي تركه لمنفعة البناء ، أما إذا ترك أجزاء أخرى دون أن يبني عليها بغير ما تفرضه عليه قواعد التنظيم ، ودون أن يكون في ذلك منفعة للبناء ، فلا يحسب من قيمة الأرض إلا الجزء الذي بني عليه .

وحتى تحسب قيمة هذا الجزء بالكامل ، يجب أن يستوفى المالك كل الارتفاع المسموح به قانوناً . أما إذا بني دورين وكان الارتفاع المسموح به أربعة ، فلا تحسب عندئذ إلا نصف قيمة الأرض فقط . فإذا بني على نصف الأرض المسموح بالبناء عليها ولم يرتفع بالبناء إلا لنصف الارتفاع المسموح به ، فلا تحسب له إلا ربع قيمة الأرض (١) وهكذا :

وتقدر المباني بقيمتها وفقاً لسعر السوق بالنسبة لمواد البناء وقت البناء ، ويلاحظ هنا أن المشرع قد فرق بين تكاليف المباني التي ينتفع بها في الاستعمال المباشر وهي مباني الأدوار وبين تكاليف الأساسات والتوصيلات الخارجية . فبالنسبة للأولى تحسب قيمتها كلها وقت البناء ، وأما بالنسبة للثانية فإنها لا تحسب إلا إذا استوفى المالك الارتفاع المسموح به كلها ، فإذا

(١) سليمان مرقس - المرجع السابق ص ٢٠٢ محمد لبيب شنب - المرجع السابق ص ٤٩ وما بعدها .

كان مسماً للملك بالبناء أربعة أدوار فبني اثنين فقط ، فلا تحسب عندئذ الا نصف القيمة الكلية للأساسات والتوصيلات الخارجية .

ويدخل في تقدير قيمة المباني وفقاً لسعر السوق جميع تكاليف البناء من اثمن مواد وأجرة عمل تدفع للعمال والمهندسين ومقاولين وكل ما يتكلفه البناء من نفقات .

وتحدد الأجرة السنوية للأماكن بعد ذلك كالتالي : ٧٪ من قيمة الأرض والمباني مقابل استثمار العقار يضاف إليها ٢٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الصيانة والاصلاح والادارة . فإذا كانت قيمة الأرض ١٠٠٠ دينار ، وقيمة المباني وفقاً لسعر السوق وقت الانشاء ٢٠٠٠ دينار ، حددت الأجرة السنوية على أساس ٧٪ من قيمة الأرض والمباني مقابل استثمار العقار اي $1000 + 2000 \times \frac{7}{100} = 210$ دينار .

ويضاف إليها ٢٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال اي $2000 \times \frac{2}{100} = 40$ دينار فتكون الأجرة السنوية ٢٥٠ دينار .

وتوزع بعد ذلك القيمة الإيجارية الكلية للمبني على عدد الوحدات السكنية . وهذا التوزيع من الاعمال الدقيقة التي تقوم بها لجان تحديد الأجرة . فقد تختلف كل وحدة سكنية عن الأخرى من حيث الموقع والمساحة وعدد الحجرات والغرض الذي خصص لـه الاستعمال . ولا شك أن أولى العوامل التي يجب ادخالها في الاعتبار عند اجراء هذا التوزيع هو مساحة كل وحدة من وحدات المبني مقارنة بالآخر . فإذا زادت المساحة زادت تبعاً لذلك الأجرة ، وغالباً ما يقترن بزيادة المساحة زيادة في عدد الحجرات . وتختلف أجرة كل وحدة من الوحدات السكنية تبعاً لموقعها . فإذا كانت مطلة على الشارع الرئيسي ارتفعت قيمتها الإيجارية بعكس المطلة على شارع جانبي . وعادة ما تقل أجرة الأدوار السفلية عن العليا خاصة إذا وجد مصعد كهربائي ، ويقال أيضاً أن من أهم العوامل التي يجب ادخالها في الاعتبار عند تحديد

القيمة الإيجارية هو الغرض الذي خصصت من أجله العين المؤجرة . فإذا كانت قد خصصت لتكون مكتبا لحام أو مقرًا للشركة ارتفعت قيمتها الإيجارية . وهذه كلها في نهاية الأمر ليست سوى العديد من الاعتبارات التي يجب على لجان تحديد الأجرة الاعتداد بها عند تقيير القيمة الإيجارية لكل وحدة من وحدات المبني .

وقف العمل مؤقتا بالقواعد الخاصة بالتحديد القانوني للأجرة :

في ٢١ رجب ١٣٩٢ هـ الموافق ٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٢ م أصدر المشرع الليبي القانون رقم ١١٦ سنة ١٩٧٢ وهو القانون الخاص بالتطوير العقاري . وتنص المادة ١٥ من هذا القانون على ما يأتي : « لا تسري أحكام تحديد الأجرة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة بشأن إيجار الأماكن المشار إليه على المباني التي تم إنشاؤها بعد تاريخ صدور هذا القانون وذلك لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ اتمام البناء . ويسرى حكم الفقرة السابقة على أية وحدات جديدة تضاف إلى مبنى قائم عند صدور هذا القانون » وبذلك يكون المشرع رغبة منه في تشجيع حركة البناء قد أوقف العمل مؤقتا بالقواعد الخاصة بالتحديد القانوني للأجرة وذلك لمدة سبع سنوات تبدأ من وقت العمل بهذا القانون ، أى لغاية سنة ١٩٧٩ . فالمباني التي يتم إنشاؤها بعد بدء العمل بهذا القانون لا تخضع للتحديد القانوني للأجرة . فإذا كان المبني قد بدأ في إنشائه قبل بدء العمل بهذا القانون ولم يتم بناؤه إلا بعد العمل بهذا القانون استثنى من الخضوع للاحكام الخاصة بالتحديد القانوني للأجرة .

ويلاحظ أن الحكم المنصوص عليه في المادة ١٥ من قانون التطوير العقاري حكم مؤقت ينتهي العمل به من تلقاء نفسه وبغير حاجة - في نظرنا - إلى إلغاء فور حلول الأجل المنصوص عليه لانتهاء العمل بهذا الحكم الاستثنائي وينم تقيير أجرة هذه الأماكن بعد ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في قانون إيجار الأماكن .

٢ - الاجراءات المتبعة امام لجان تدبير الاجرة :

يقدم طلب تدبير الاجرة من المؤجر أو المستأجر ويكون المطلب من اصل وصوريتين ويرسل هذا الطلب الى لجنة تدبير الاجرة بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول أو يسلم الى سكرتارية اللجنة مقابل ايصال الاستلام (المادة الاولى من قرار وزير العدل السابق الاشارة اليه) .

وتنص المادة ١٣ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن على ما لى : « وعلى مالك المبنى - فور اعداده للاستعمال - ان يخطر اللجنة التي يقع المبنى في دائرة اختصاصها لتقوم بتحديد الايجار وتوزيعه على وحدات المبنى ، على أن يتم ذلك الاخطار في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار أية وحدة من وحدات المبنى أو من تاريخ استعمالها لأول مرة بأية صورة .. » وبذلك يكون المشرع قد أوجب على المؤجر فور اعداد المبنى للاستعمال ، وفي ميعاد اقصاه ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ أول عقد ايجار أو من تاريخ استعماله لأول مرة بأية صورة أن يخطر اللجنة التي يقع المبنى في دائرة اختصاصها لتتولى تحديد الاجرة .

ويجب أن يتضمن طلب تدبير الاجرة - الذي قد يكون مقدما من المؤجر أو المستأجر - عدا البيانات المتعلقة باسم وعنوان المؤجر والمستأجر في حالة وجوده وصفا للعين المؤجرة وموقعها وموضوع الطلب والمستندات المؤيدة لما به من بيانات (المادة الثالثة من قرار وزير العدل السابق) .

ويبلغ مضمون الطلب فور وروده أو تسلمه الى ذوى الشأن ، ويكون لهؤلاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطارهم ابداء رأيهما في الطلب (المادة الخامسة من قرار وزير العدل السابق) .

ثم تحدد اللجنة بعد ذلك تاريخا للجلسة التي ينظر فيها طلب تدبير الاجرة ، ويبلغ هذا التاريخ الى ذوى الشأن قبل الموعد المحدد لنطركه بخمسة أيام على الاقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول (المادة السادسة من قرار وزير العدل السابق) .

ولذوى الشأن الحضور بأنفسهم أو بوكيل عنهم ، ولهم أن يبدوا آراءهم كتابة أو شفاهة وإذا رأت اللجنة ضرورة اجراء تحقيق باشرته بنفسها ، أو قام به من تدبّه لذلك من اعضائها .

٣ - التظلم من قرارات لجان تقدير الاجرة :

القرارات التي تصدرها لجان تقدير الاجرة ليست نهائية، بل يجوز لكل من المؤجر المستأجر التظلم منها امام لجان مشكلة لهذا الغرض سميت بـ لجان التظلمات من قرارات تقدير الاجرة .

وتتنص المادة ١٤ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن على انه « يجوز لكل من المالك المستأجر أن يتظلم من قرار لجنة التقدير أمام أحدى اللجان التي تشكل لهذا الغرض برئاسة أحد قضاة المحكمة الابتدائية تدبّه سنويا الجمعية العمومية للمحكمة ، وعضوية اربعة يكون اثنان منهم من المهندسين المعماريين . ويصدر بتشكيل لجان التظلم وتحديد مقارها ودوائر اختصاصها قرار من وزير العدل ، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور جميع اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات » .

ولقد نظم قرار وزير العدل الصادر في ٢١ ذى القعدة ١٣٨٩ ه الموافق أول فبراير ١٩٧٠م - والسابق الاشارة اليه - اجراءات التظلم من قرارات لجان تقدير الاجرة . فتنص المادة ١٢ من هذا القرار على انه « لذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانهم بقرار لجنة التقدير أن يتظلموا منه امام لجنة التظلمات المختصة التي تشكل وفقا لحكم المادة ٢٤ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن وتكون قرارات لجنة تقدير الاجرة نافذة رغم التظلم منها » .

لذوى الشأن - المؤجر أو المستأجر - التظلم من قرارات لجان تقدير الاجرة ، ويشترط أن يتم التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانهم بقرار لجنة التقدير وهذه المدة حتمية، فيجب أن يتم التظلم في خلالها، ومن ثم فهى مدة

سقوط delaid'echeance ويرقدم المتظلم من أصل وصوريتين وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول ويجب أن يتضمن المطلب عدة بيانات نصت عليها المادة ١٤ من قرار وزير العدل السابق وهي : اسم مقدم التظلم أو من ينوب عنه ولقبه ومهنته وعنوانه واسم الخصم الذي يرفع التظلم في مواجهته ولقبه ، وملخص القرار المتظلم منه واللجنة التي أصدرته وتاريخ اعلانه ، والأسباب التي بني عليها التظلم ، والمستندات والوثائق التي تؤيد التظلم .

وتبليغ بعد ذلك صورة التظلم فور وروده أو تسلمه إلى المتظلم ضدهم ، ويكون لهؤلاء خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغهم إيداع مذكرة بدفعاتهم . وتنص المادة ١٥ من قانون إيجار الأماكن على نفاذ قرارات لجان تقدير الأجرة رغم التظلم أمام لجنة التظلمات ، كما ان القرار الصادر من لجنة التظلمات بالفصل في التظلم يكون نهائيا .

ولا تعنى نهاية هذه القرارات في نظرنا تحصينها من طرق الطعن القضائية اذ يجوز لنزوى المصلحة المجرء إلى المحكمة للطعن فيما تصدره هذه اللجان من قرارات .

ثالثا - ثبات الأجرة :

وتنص المادة الثامنة من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن إيجار الأماكن على انه « اذا لم توجد عقود مكتوبة او تعذر الحصول عليها جاز اثبات شروط التعاقد والأجرة المتفق عليها بجميع طرق الأثبات ايا كانت قيمة النزاع » فعقد الإيجار من العقود الرضائية ولا يلزم لانعقاده توافر شكل خاص ، بل ويجوز ثبات وجوده وشروطه بجميع طرق الأثبات ايا كانت قيمة النزاع . وفي هذا الحكم خروج على قواعد الأثبات ، فحتى لو جاوزت الأجرة عشرة جنيهات ، فلمن له مصلحة ان يثبت قيمتها بجميع طرق الأثبات بما فيها البينة والقرائن (١) .

(١) محمد لبيب شنب - المرجع السابق فقرة ٤٩ . والاجرة واقعة مادية يجوز ثباتها بكل طرق الأثبات .

رابعا - جزاء مخالفة الحد الأقصى للأجرة :

القواعد المقررة للحد الأقصى للأجرة الاماكن من النظام العام ، ومن ثم فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها . ويقع الاتفاق المخالف باطل بطلاًنا مطلقاً لتعاقبه بالنظام العام . وتنطبق هذه القاعدة سواء أكان المؤجر هو المالك أو صاحب حق انتفاع . كما أن هذه القاعدة تنطبق اذا كان المؤجر مستأجراً أصلياً وأجر من الباطن ، اذ يمتنع على المستأجر الأصلي الذي يؤجر من الباطن أن يتغاضى من المستأجر من الباطن أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً للأجرة .

ولم يكتف المشرع بتقرير البطلان كجزاء مخالفة الحد الأقصى للأجرة ، بل قرر بالإضافة إلى ذلك جزاءاً جنائياً .

١ - الجزاء الجنائي :

تنص المادة ٢٢ من قرار مجلس قيادة الثورة بشأن ايجار الاماكن على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او بحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتغاضى من المستأجر أى مبلغ زائد على الاجرة المحددة طبقاً لاحكام هذا القانون او أى مبلغ اضافي خارج نطاق عقد الايجار ، كخلو الرجل او ما يماثله ، من المستأجر مباشرة او عن طريق وسيط في الايجار ، وفي هذه الحالة تطبق العقوبة ذاتها على الوسيط » فالمؤجر الذي يتغاضى قدرًا يزيد على الاجرة المقررة قانوناً يوقع عليه عقوبة الحبس والغرامة او احدى هاتين العقوبتين ، كما يعاقب بنفس العقوبة الوسيط في الايجار كالبواب والسمسار ، أما المستأجر فلا توقع عليه عقوبة .

ويشترط لتوقيع العقوبة أن يكون المؤجر عالماً بأن الاجرة المتفق عليها تزيد على الحد الأقصى للأجرة ، فإذا لم يكن المؤجر عالماً بذلك فلا توقع عليه العقوبة .

٢ - الجزاء المدني :

يقع الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً للأجرة باطلًا . والبطلان هنا على ما قلنا مطلق لتعلقه بالنظام العام . ولا يرد البطلان على العقار بل على الشرط المخالف فقط ، وفي القول بغير ذلك خروج عن الهدف الذي يرمي المشرع إلى تحقيقه .

وللمستأجر أن يمتنع عن الوفاء بما يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للأجرة . فله أن يسترد ما دفع زائداً عن هذا الحد ، وإذا لم يكن قد دفعه وطالبه به المُؤجر ، فله أن يدفع ببطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى المقرر وفقاً للقانون وله أن يمتنع تبعاً لذلك عن الوفاء بالقدر الزائد .

ويتم استرداد الزيادة التي دفعها المستأجر أما عن طريق الزام المُؤجر برد ما قبض زائداً عن الحد الأقصى المقرر للأجرة ، وأما بخصم ما دفع زائداً من الأجرة المستحقة على المستأجر إذا كان لا يزال شاغلاً للعين المؤجرة .

حق المستأجر في طلب تخفيض الأجرة :

وللمستأجر المطالبة بتخفيض الأجرة إلى الحد الأقصى المقرر لها وفقاً للقانون وله هذا الحق ولو كان يعلم عند إبرام العقد أن الأجرة المتفق عليها تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً لها . فجزاء مخالفة الحد الأقصى هو البطلان ، والبطلان متحقق سواء يعلم أو لا يعلم بزيادة الاتفاق عن الحد الأقصى المقرر قانوناً للأجرة .

سقوط حق المستأجر في طلب التخفيض أو في الاسترداد بالتقادم :

للمستأجر المطالبة بتخفيض الأجرة إلى الحد الأقصى ، وحق المستأجر ينبع على بطلان الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى ، وتقادم دعوى المستأجر بما تقادم به الدعاوى عموماً ، أي أنها تقادم بمضي ١٥ سنة من اليوم الذي تم فيه استحقاقها وإذا كانت دعوى البطلان تقادم بمضي المدة ،

فإن الدفع بالبطلان لا يتقادم أبداً، ومن ثم فللمستأجر إذا طالبه المؤجر بالوفاء بالقدر المزائد أن يدفع في أى وقت ببطلان الاتفاق .

وأما عن دعوى المستأجر للمطالبة باسترداد ما دفع زائداً عن الحد الأقصى فإنها تتقادم أما بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المستأجر بحقه في الاسترداد ، وأما بمضي ١٥ سنة من اليوم الذي أبرم فيه العقد أيهما أقل . وليس هذا سوى تطبيق للقواعد الخاصة بتقادم دعوى استرداد ما دفع بغير حق .

حول جواز أو عدم جواز النزول عن الحق في طلب تخفيض الأجرة وفي طلب الاسترداد :

للمستأجر كما قلنا الآن أن يطالب بتحفيض الأجرة إذا كان القدر المتفق عليه يزيد عن الحد الأقصى المقرر قانوناً ، وله أيضاً أن يطالب بالاسترداد ، وإذا كان للمستأجر هذا الحق ، فهل يجوز الاتفاق على نزول المستأجر عن حقه في طلب تخفيض الأجرة أو عن حقه في استرداد ما دفع زائداً عن الحد الأقصى ؟

والنزول عن الحق قد يكون صريحاً أو ضمنياً، ولا شك أن نزول المستأجر عن حقه في طلب تخفيض لاجرة قبل ابرام الايجار لا يقع صحيحاً اذ يكون المستأجر غالباً بحاجة ماسة إلى المعين المؤجرة ، وقد يقع فريسة للمؤجر مما يدفع به إلى قبول مثل هذا الشرط . ومن ثم ، فالذى نراه أن هذا النزول لا يقع صحيحاً .

اما اذا ظل المستأجر شاغلاً للعين المؤجرة مدة من الزمن ولم يطالب بتحفيض الأجرة مع علمه بأن الأجرة المتفق عليها تزيد عن الحد الأقصى المقرر وفقاً للقانون ، فهل يعتبر ذلك نزولاً عن حقه في طلب التخفيض ؟ اجابت بعض المحاكم في مصر على هذا السؤال بالإيجاب ، فالمستأجر الذي لا يبادر في مدة معقولة للمطالبة بحقه في تخفيض الأجرة يعتبر متنازلاً عن هذا الحق . وأساس ذلك - وفقاً لما يذهب إليه هؤلاء - أن القواعد الخاصة بوضع حد أقصى للأجرة قواعد

استثنائية ويجب عدم التوسع في تفسيرها (١) .

ويذهب آخرون إلى القول - وهو الرأي الذي نراه صحيحا - أن سكوت المستأجر عن المطالبة بحقه في طلب تخفيض الاجرة لا يقوم فرينة على النزول عن هذا الحق . فالاتفاق الذي يتضمن مخالفة للحد الاقصى المقرر قانونا للاجرة يقع باطلا ، والبطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام . ومن ثم فلا يجوز النزول عنه (٢) .

وفي القول بالرأي الأول خلط بين حق المستأجر في استرداد ما دفع زائدا عن الحد الاقصى ، وبين حقه في طلب تخفيض الاجرة .

وإذا كان النزول عن الحق في طلب تخفيض الاجرة غير جائز على ما بینا ، فالنزول عن الحق في استرداد ما دفع زائدا عن الحد الاقصى هو نزول عن حق من الحقوق المالية ، ومن ثم فإنه يقع صحيحا .

وهذا النزول قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا . ويكون النزول صريحا إذا أمكن الاستدلال عليه بشكل مباشر . ويكون ضمنيا إذا دلت عليه ظروف الحال . ومثال ذلك سكوت المستأجر عن حقه في الاسترداد مدة طويلة مع علمه بأن ما دفعه يزيد عن الحد الاقصى . ولا يصح هذا النزول إلا بعد ثبوت الحق . أما نزول المستأجر المسبق عن الحق في الاسترداد فلا يقع صحيحا ولا يعتد به (١) .

(١) بنيها الكلبة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٢ المحاماة ٢٢ - ٥٦٦ - ١٣١٤ مشار إليه في سليمان مرقس - المرجع السابق فقرة ٥١ .

(٢) سليمان مرقس . المرجع السابق ص ٢٠١ . سمير تنافو - عقد الإيجار رقم ٢٣٥ ، حمدى عبد الرحمن - المرجع السابق ص ١٥٨ .

(١) حمدى عبد الرحمن - المرجع السابق ص ١٦١ - وإذا كان الاتفاق على اجرة تزيد عن الحد الاقصى يقع باطلا بطلانا مطلقا ، فإن الاتفاق على اجرة أقل من الاجرة القانونية يقع صحيحا ويعتاد به . ولا يقتدح في ذلك ما يقال من أن تقدير الاجرة لا يراعي فيه مصلحة المستأجر فقط ، بل شرع أيضا لتحقيق المصلحة العامة رغبة من الشرع في تمكين المؤجر من الحصول على عائد معقول تشجيعا للاستثمار، إذ ان الاعتبار الاساسى من وضع حد اقصى للاجرة هو حماية المستأجر . ولا تضار هذه الحماية أو ينتقص منها اذا ما اتفق على اجرة تقل عن الاجرة التي يقررها القانون .

خاتمة البحث

لا شك أن عقد الإيجار من أهم العقود المسماة ولذا فقد عنى المشرع سواء في ليبيا أو مصر بتنظيم أحكامه . و إذا كان عقد الإيجار من أهم العقود ، فلعل أهم تطبيقاته هو ما يرد على مكان أو جزء من مكان مخصص للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض . ولقد عنى المشرع سواء في ليبيا أو في مصر باخضاع هذا النوع من أنواع الإيجار لأحكام خاصة أراد بها أن يوفق بين مصلحة المؤجر من جهة ومصلحة المستأجر من جهة أخرى حتى لا تطغى مصلحة على أخرى . ولعل المشرع قد أراد بصفة أساسية حماية المستأجرين ، وهم يمثلون الأغلبية الساحقة ، من عنت بعض المؤجرين وتعسفهم .

وبمقارنة الأحكام الخاصة في هذا الشأن الواردة في القانون المصري ومثيلاتها في القانون الليبي ننتهي إلى النتائج الآتية :

أولاً - فيما يتعلق بنطاق تطبيق قانون إيجار الأماكن :

يكاد أن يتتشابه القانون الليبي والقانون المصري في هذا الشأن . ولقد أبنا أن المادة الأولى من قانون إيجار الأماكن الذي كان معمولاً به في مصر سنة ١٩٤٧ كانت تقضي بسريان قانون إيجار الأماكن فيما عدا الأرض الفضاء على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو غير ذلك من الأغراض سواء أكانت مفروشة أو غير مفروشة وهذا أيضاً هو ما تنص عليه المادة الأولى من قانون إيجار الأماكن ٥٢ سنة ١٩٦٩ المعمول به الان في مصر .

أما في التشريع الليبي ، فتقضي المادة الأولى من قانون إيجار الأماكن الصادر سنة ١٩٦٩ بسريان أحكامه على غير الأراضي الفضاء من الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المؤجرة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض

ولا تسرى احكام هذا القانون على الاماكن التي تؤجر مفروشة .

وفي هذه الجزئية يختلف القانون الليبي عن القانون المصرى . فقانون ايجار الاماكن الليبي العمول به الان لا يسرى على الاماكن التي تؤجر مفروشة ، في حين ينطبق قانون ايجار الاماكن المصرى على الاماكن المؤجرة مفروشة كانت أو غير مفروشة .

ويلاحظ أن المشرع الليبي وقد استثنى الاماكن التي تؤجر مفروشة من الخضوع لأحكام قانون ايجار الاماكن قد يسر بذلك على من يريد التخلص من الخضوع لاحكام هذا القانون أن يبلغ هدفه وكان الاخر بالشرع الليبي الا يستثنى الاماكن التي تؤجر مفروشة من الخضوع لاحكامه .

ثانيا - فيما يتعلق بالتحديد القانونى للاجرة :

الاجرة وفقا لما سبق أن بينما اما أن تحدد اتفاقا ، واما أن يتولى القانون تحديدها اذا لم يتفق المتعاقدان على مقدارها أو على كيفية تقديرها ، او اذا تعذر اثبات مقدار الاجرة . وعندها يكون الاجرة التي يعتد بها اجرة المثل . أما اذا تعرض المتعاقدان للاجر واحتلما بشأنها فان الايجار لا ينعقد . وهذا هو التطبيق السليم للقواعد العامة .

وإذا خضعت العلاقة الايجارية لقانون ايجار الاماكن فلا يجب ان تزيد الاجرة المتفق عليها عن الحد الاقصى للأجرة المقررة قانونا . ويتولى تقدير الاجرة لجان ينشئها القانون لهذا الغرض سميته بلجان تقدير الاجرة . ولقد بين المشرع في ليبيا وفي مصر الأسس التي يتم بناء عليها تحديد أجرة الوحدات التي تخضع لقانون ايجار الاماكن . والأسس الذي يعتمد عليه في ذلك هو قيمة الأرض والبناء . والعبرة بطبيعة الحال تكون بالقيمة الفعلية للأرض وقت البناء وقيمة المواد المستخدمة في البناء وفقا لسعر السوق . ويتفق القانون الليبي والقانون المصرى في هذا الشأن ، وان اختلافا بعد ذلك في مقدار مقابل الاستهلاك ، فبينما يحدده القانون الليبي بمقدار ٧٪ من قيمة الأرض والمباني

مقابل استثمار العقار مضافا إليها ٢٪ من قيمة المباني مقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الصيانة نجد أن القانون المصري يحددها بمقدار ٥٪ من قيمة الأرض والمباني مضافا إليها ٢٪ من قيمة المباني .

وأما بالنسبة للأماكن المفروشة فلم يبين المشرع في مصر الطريقة التي يتم بها تحديد الأجرة مما دفع بالكثير من المالك في مصر إلى الدخول في هذا النوع من أنواع الاستغلال بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح ، فكان أن حظر المشرع في مصر على المالك أن يؤجر أكثر من وحدة سكنية واحدة مفروشة في العقار الواحد . وأما في ليبيا فإن المشرع يخرج - وفقا لما سبق لنا أن بيانا - الأماكن التي تؤجر مفروشة من الخضوع لاحكامه وهذا الحكم في نظرنا منتقد .

ولقد أثبتت هذه الدراسة عن مدى الاتساق في التشريع الموجود بين كل من القانونين الليبي والمصري ، والسبب في ذلك في نظرنا هو وحدة الهدف الذي سعى التشريع سواء في ليبيا أو في مصر لتحقيقه ، ووحدة الفلسفة التي يقوم عليها كل من القانونين الليبي والمصري .

